وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الاستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة:ماستر LMD.2 في تخصص: قانون الأعمال

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية ★ رئيس قسم الحقوق

اعداد الطالب(ة):

حشروف جمال

اما م لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د/ حمزة بوخروبة	أستاذ محاضرأ	جامعة المسيلة	رئيسا
2	د / عطوي خالد	أستاذ محاضرأ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د/ مريم ياحي	أستاذ محاضرأ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: جمال اللقب: حشروف

اسم الأب: صدايي اسم الأم: زوبير حورية

تاريخ الازدياد: 1982-02-11 مكان الازدياد: الشلال - المسيلة

رقم الهاتف: 0661.18.20.36

البريد الالكتروني: hachroufdjamel2@gmail.com

العنوان الشخصي: باتيو - بلدية المعاريف - الشلال - المسيلة.

الباكالوريا:

شعبة: الشعبة/التخصص: علوم دقيقة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2001

الليسانس: تخصص الليسانس: علوم قانونية وادارية الشعبة/ سنة التخرج: 2006

الماستر: تخصص الماستر: الحقوق قانون أعمال الشعبة/ سنة التخرج: 2022

معدل الترتيب تماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ☐ متقاعد عن العمل ☐

في حالة موظف:

وظيف العمومي

القطاع خاص

مؤسسة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

رتبة في العمل

الصيغة:

موظف ...

موظف في إطار عقود

نوع العقد

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع /القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27نوفمبر2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و بمكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

السيد(ة) حشروف جمال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203098102

الصادرة بتاريخ 27 .06. 2018 عن دائرة/ بلدية المعاريف

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة تخرج ماستر 02 - قانون أعمال .

تقسيم الحقوق بعنوان الاستثمار السياحي في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.06.16

إمضاء المعني

شـــكـــر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى وبـه تتم الصالحات ومنه التوفيق

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الوفير إلى أستاذي المشرف " الدكتور : عطوي خالد " لإشرافه على مذكرتي هذه وعلى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة وتصويباته الدقيقة ونصائحه القيمة وخاصة حرصه الدائم في المتابعة

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون في انجاز هذا العمل خاصة مدير بيت الشباب بدائرة تيشي ولاية بـجاية " بن نويوة يوسف"

أتقدم بالشكر وخالص الامتنان إلى إدارة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر كل الأساتذة الكرام.

الإهـداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى الاسرة الكبيرة وأخص

بالذكر الوالدين أطال الله في عمرهما وأمدهما

بالصحة والعافية

وإلى الاسرة الصغيرة الزوجة الكريمة والاولاد

والى كل من احبنا من قريب او بعيد

مـقدمـــــــــة

بعد الحرب العالمية الثانية، اتجهت دول العالم الى التركيز على التنافس في النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتطويرها، ومن بين القطاعات التي ارتكزت عليها الدول، النشاط السياحي باعتباره مصدرا رئيسيا للدخل في العديد من دول العالم، حيث اصبح هذا النشاط يوازي القطاع الصناعي والقطاعات الاخرى من حيث المداخيل وفي بعض الاحيان اكثر .

كما ازداد الاهتمام في الفترة الاخيرة بالسياحة لتشابكها مع قطاعات كثيرة ، وكذلك دورها في خلق فرص عمل جديدة، ودعم رصيد ميزان المدفوعات ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية ،حيث ان الدراسات الحديثة اكدت ان صناعة السياحة تعد من اسرع الصناعات، من حيث تحقيق معدلات النمو ،لذلك نجد الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر تسعى الى تسخير كافة السبل لتقديم التسهيلات وتدعمها بالتشريعات اللازمة لتكفل تحقيق الاهداف المرجوة من تطوير قطاعها السياحي وآخر التشريعات في الجزائر ،القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[1] وكذا القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـــ 28 يوليو 2022 ،عدد 50 [2]. الذان يحملان في طياتها تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة كما تشير اليه المادة 26 من القانون الثاني.

من بين البدائل، او تكملة للمداخيل الوطنية بعد المحروقات ،اهتمت الجزائر بقطاع السياحة ذلك بطموح منها للنهوض بهذا السوق لجعل الجزائر قطبا للجذب السياحي ،خاصة وان البلد يتوفر على جميع المقومات، وذلك من خلال تطبيق إستراتيجيات فعّالة والاستفادة من التجارب الناجحة لدول الجوار والبلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

على الرغم من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي في العديد من دول العالم، إلا أن الواقع السياحي في الجزائر ،لازال يعاني تاخرا كبيرا، إذ لم يرق هذا القطاع إلى المستوى المطلوب الذي يكفل الوصول إلى الأهداف المرجوة ،بالرغم من أن البلد يتوفر على إمكانيات سياحية ممتازة من تنوع في الطبيعة والمناخ وإمكانات بشرية هائلة، وجميع الشروط التي تحقق التنمية الاقتصادية والإمكانيات التي يمكن أن تجعل من السياحة الجزائرية قطبا سياحيا من الدرجة الأولى، إلا أن الاستثمارات في الجزائر تشهد نموا طفيفا لعدة، أسباب وعراقيل بالرغم من توفير الدولة لعدة مقومات قانونية ، وبالرغم من أن الاستثمار السياحي، يعد من بين أهم القطاعات التي ترتكز عليها الدول في التنمية لما يدر من خلاله من أموال سواء محلية أو بالعملة الصعبة، ولما ينتجه هذا القطاع من تطور وتنمية للبلدان التي تهتم به، ذلك أن السياحة بمختلف أنواعها توفر لهم الجو المناسب للعمل[3].

---

[1]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

[2]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50-

[3] -أمينة معمري ، الاستثمار السياحي في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لشهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس بمستغانم، السنة الجامعية 2018-2019 ص02.

ولكن بالنظر إلى الإستراتيجية السياسية التي تتبناها الجزائر في مجال السياحة، وجلب الاستثمار فيها، لا تزال تفتقر إلى التجربة العالمية قياسا بعدد المشاريع الاستثمارية التي يعرفها هذا القطاع، زد على ذلك انعدام العوامل الحقيقية الدافعة إلى تشجيع الاستثمار السياحي، خاصة بعدما عرفت الجزائر فيما مضى انعدام الاستقرار السياحي وضعف الاقتصاد الوطني وتدني العملة الوطنية والعراقيل الإدارية وارتفاع حجم الضرائب والتي زادت من عزلة الجزائر على المستوى الدولي، وبالتالي القضاء على الآمال التي كانت مبنية لإعادة قطاع السياحة، أيضا بالرغم من سعي الجزائر أن ترتقي بالقطاع السياحي إلى المستوى المرموق الذي يعكس المقومات الطبيعية والتاريخية والحضارية التي تتمتع بها ، ولهذا الغرض تبنت الجزائر العديد من السياسات السياحية منذ الاستقلال، إلا أن مساهمة النشاط السياحي في الاقتصاد الوطني تبقى ضعيفة إن لم نقل منعدمة[1].

بعد سنة 2008 اين سجل السوق العالمي تدهور كبير في سعر البترول مما نتج عنه ازمة مالية حادة في الجزائر كونها تعتمد على البترول في حركة اقتصادها، مما الزم على الدولة ،على البحث عن مصادر تمويلية خارج المحروقات، وكان من خياراتها البديلة هو النهوض بالقطاع السياحي.

أسباب اختيار الموضوع

- الأسباب الموضوعية

ترجع أسباب اختيار الموضوع، إلى التعرق على الامكانيات المادية الاقتصادية والاجتماعية من موارد طبيعية ومناخ ...الخ التي تتوفر في الجزائر وكذا الترسانة القانونية الموجهة لتنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر ومعرفة الوسائل التي سنتها هذه القوانين من اجل جلب وتشجيع المستثمرين المحليين والاجانب ، بالاضافة الى اهم العراقيل التي وقفت ضد تطبيق هذه المواد القانونية على ارض الواقع بالرغم من المؤهلات السياحية ، رغم ايجاد بعض الحلول النى اقترحتها الدولة من اجل النهوض بالقطاع السياحي

- الأسباب الذاتية

التطرق لهذا الموضوع على اساس رغبة ذاتية في التعرف على جل الاسباب التي جعلت القطاع السياحي في الجزائر لا يرقى إلى المستوى الدولي، بالرغم من الضمانات القانونية المقدمة للمستثمرين المحليين والاجانب في المجال السياحي، وكذا التحفيزات الممنوحة لهم، اضافة الى ما تزخر به الجزائر من مواقع سياحية ومقومات طبيعية متنوعة.

-أهمية الموضوع

أهمية الموضوع تتمثل في ابراز مقومات الجزائر السياحية وما يتوفر عليه بلد بحجم قارة من مناظر طبيعية ومناخ متنوع وتضاريس مختلفة الاشكال، تنوع ثقافي ،حضاري وتاريخي عريق ، بالاضافة الى مجال افتصادي خصب للاستثمار في المجال السالف الذكر، وكذا الدعامة القانونية، التي ياتي في مقدمتها قانون الاستثمار ومايحتويه من ضمانات وتحفيزات

- امينة معمري ، المرجع السابق ص 1.02

للمستثمرين ، اضافة الى دراسة العراقيل التي حالت دون النهوض بالقطاع رغم اقتراح بعض الحلول.

-إشكالية الموضوع

رغم ما تزخر به الجزائر من مقومات استثمارية ضخمة وهائلة في المجال السياحي منها ما يتعلق بالشق القانوني، تمثل في استحداث قوانين متواترة ضمت مجموعة من الضمانات ،التحفيزات والتسهيلات من أجل جلب المستثمرين الأجانب والمحليين ، إضافة إلى مقومات غير قانونية تتمثل في الإمكانيات السياحية بكل أنواعها من إمكانيات طبيعية ، حضارية ، ثقافية ، إلّا أن ذلك لم يرق بالقطاع السياحي إلى المستوى المطلوب ،والآمال المعلقة عليه، وذلك نتيجة لمجموعة من العراقيل التي تواجهه في الواقع؛ وهذا مايطرح للتساؤل حول ماهي مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر؟ وما هي معوقاته والعراقيل التي يعاني منها ؟ وما هي الحلول التي اعتمدتها الدولة الجزائرية عبر مصالحها المختصة من أجل النهوض بهذا المجال؟

خطة الموضوع

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات إشكالية البحث ، تم تقسيم البحث إلى فصلين؛ حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر عبر مبحثين ، يتعلق المبحث الأول بالمقومات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، في حين تم تناول المقومات غير القانونية لهذا الأخير في المبحث الثاني، على أن ينقسم كل مبحث إلى مطلبين؛ تم تخصيص المطلب الأول من المبحث الأول للضمانات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري، أما المطلب الثاني فتم التحدث فيه عن التحفيزات الممنوحة في قانون الاستثمار الجزائري، في حين جاء المطلب الأول من المبحث الثاني لتسليط الضوء على المقومات الطبيعية للسياحة في الجزائر، ليتم التطرق إلى المقومات غير الطبيعية للسياحة في الجزائر، في المطلب الثاني من المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد تم القيام بتخصيصه بتناول عراقيل الاستثمار السياحي في الجزائر ، والذي بدوره قسم إلى مبحثين؛ يختص المبحث الأول منه بالعراقيل الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر، اما المبحث الثاني فتم التطرق الى العراقيل غير الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر، عبر ثلاثة مطالب لكل مبحث، أولها في المبحث الاول عراقيل إدارية ذات طابع تأديبي وجزائي كمطلب اول ، وعراقيل ادارية ليست بطابع جزائي وتاديبي في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فقد جاء ليسلط الضوء على الحلول التي اقترحتها الدولة للحد من العراقيل الادارية، في حين كان المبحث الثاني من هذا الفصل مقسما الى ثلاثة مطالب؛ أولها التلوث البيئي وتاثيره على الاستثمار السياحي في الجزائر، وثانيها تأثير الوضع الامني على السياحة والاستثمار السياحي في الجزائر، وآخرها الحلول التي اقترحتها الدولة للحد من العراقيل غير الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر.

منهجية الموضوع

تم الاعتماد في دراسة الموضوع على المنهج الاستدلالي ،الذي يشمل المنهجين الاستقرائي الذي ينتقل بالافكار من الجزء إلى الكل و الاستنباطي الذي ينتقل بالافكار من الكل الى الجزء .

صعوبات الموضوع

يواجه الباحث في اي مجال بعض الصعوبات ،وفي الموضوع المتناول، تم مواجهة البعض منها تمثلت في:

- ندرة المراجع التي تعالج موضوع الاستثمار السياحي في الجزائر ومقومات السياحة فيها، نظرا لعدم التناول بالبحث بوفرة كبيرة من قبل المختصين في المجال.
- موضوع الاستثمار السياحي في الجزائر موضوع قديم إلا انه جديد في البحث حيث لم يتناول بالدراسة من قبل الباحثين إلا القليل النادر.
- تداخل القطاع السياحي مع القطاعات الأخرى.

-تواتر القوانين والتعديلات القانونية في مجال الاستثمار وكل قانون يضيف او يحذف او يعدل فقرات او مواد.

الفصـــل الأول:

مقـــومات الإستثـــمار السياحـــي فـــي الجـــزائر

بعد استقلال الجزائر قامت بهدف بعث النشاط الاقتصادي وانعاش الحياة الاقتصادية من جديد ،بسن مجموعة من القوانين والتنظيمات المنظمة للاستثمار بصفة عامة والاهتمام بالاستثمار السياحي بصفة خاصة، لكونه جزاءا من الاستثمار العام . ذلك لاجل اعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا من جراء مغادرة المعمرين للبلد بعد الاستقلال والمحافظة والابقاء على رؤوس الاموال الاجنبية الموجودة في الجزائر والى جانب ذلك جلب الاستثمارات الاجننبية .

بعد التغيرات التي عرفتها الساحة الاقتصادية في الجزائر ،التي اضطرتها الى تغيير السياسة المنتهجة من قبل والتي تعتمد على القطاع العام حيث تم اتباع سياسة جديدة وهي فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني والاجنبي في القطاع السياحي ، وكذا الشروع في خوصصة قطاع السياحة ، وبالتالي كان لزاما عليها وضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار كتقديم ضمانات وتسهيلات مالية واعفاءات جمركية وجبائية كما تم اصدار مجموعة من القوانين التي جاءت متواترة بمجموعة من التعديلات في كل مرة من اجل تقديم تسهيلات اكثر وتذليل العراقيل التي تبرز اثناء تطبيقها، كل هذا نعتبره من المقومات القانونية التي سنتها السلطات التشريعية في مجال الاستثمار السياحي في الجزائر (المبحث الاول)، هذا علاوة على جملة الامكانيات الطبيعية والمادية والصناعية التي تتوفر عليها الجزائر وهي بمثابة الركائز الاساسية للعرض السياحي كمقومات غير قانونية للاستثمار السياحي في الجزائر (المبحث ثاني).

المبـــحث الأول

المقـومات القانـونية للإستثـمار السياحي في الجـــزائر

من أجل ايجاد مداخيل اخرى كبديل او تكملة لمداخيل النفط ، كان لابد على الجزائرمن وضع خطط لانعاش الاقتصاد الوطني وذلك بتثمين كل الطاقات ومضاعفة إنتاج الثروات،

ومن بين القطاعات التي اهتمت بها الدولة القطاع السياحي، حيث نلاحظ ان هناك حركة جديدة منتهجة من طرف قطاع السياحة من أجل تنميته وإزالة مختلف العقبات التي تقف أمام تنمية النشاطات السياحية من خلال جملة الضمانات الممنوحة في اطار قانون الاستثمار الجزائري (مطلب اول) وكذا باتخاذ تدابير تحفيزية ووضع أدوات تنفيذية قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة (مطلب ثاني).

المطـلب الأول:

الضــمانات الممنـــوحة فـــي إطـــار قانـــون الإستثـمار الجـزائـري

في هذا المجال سيتم التطرق إلى قوانين الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية، والمقصود بالإصلاحات هو منح وإعطاء المؤسسات حريتها في اختيار إنتاجها، وتوجيهه على نحو يتماشى مع السوق لكن تبقى خاضعة للمراقبة، حتى لا تقع في أخطاء قد تؤدي بالإنتاج إلى الهاوية، وبالأسعار للفوضى، من أجل انتعاش نمو الإنتاج الوطني [1]، حيث مست الإصلاحات عدة قطاعات أهمها؛ مراجعة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية وتشجيع حركة الأموال. ،إعادة هيكلة وتحديث القطاع البنكي والمالي، ترقية الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي بإصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[2] ،وكذا القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار[3] الذان اصدرا بعد المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار[4] تنظيم المنافسة باخضاعها لرقابة مجلس المنافسة الذي أنشئ بمقتضى الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة[5]، تحديث الإدارة الجبائية والجمارك وذلك بإصلاح النظام

1 علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحري الجبائي(تجربة الجزائر)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 91-92، ص 82.

2- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

3- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ج ر العدد50-2022

4 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد64.

5 الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.

الجبائي وفقا لقانون المالية 1991 و 1992 ، وكذا الإصلاح المصرفي بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1].

علاوة على ماسبق الامر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جوان 2006 والمعدل والمتمم بالأمر 16-09 الصادر سنة 2016 [2]جملة من الحوافز الجبائية والجمركية ، و الحد من العمل البيروقراطي بتحسين الإجراءات الإدارية، من خلال إلغاء نظام الاعتماد وأحداث نظام التصريح، كما نص ذات الامر،على إحداث أجهزة جديدة للاستثمار من الضمانات التي تتعلق بالمعاملة الوطنية تجاه المستثمر (فرع اول)، وضمانات ادرية تتعلق بتنظيم الاستثمار (الفرع الثاني) وضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار (فرع ثالث)

الفـــــرع الأول

ضـــــمانات تتعــلق بالمعـــاملة الوطـــنية تجـــاه المستثـمر

لقد اقر قانون الاستثمار الجزائري جملة من الضمانات اتجاه المستثمرين بصفة عامة والمستثمرين في القطاع السياحي بصفة خاصة ،تتجلى في : مبدا حرية الاستثمار (اولا)، مبدا المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين (ثانيا)

اولا :مبدأ حرية الإستثمار

اقر المشرع الجزائري هذا المبدا من خلال المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص :(يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية : -حرية الاستثمار :كل شخص طبيعي او معنوي ، وطنيا كان او اجنبيا ، مقيم او غير مقيم،يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات)[3] وكذا في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار[4] ، حيث نصت المادة 04 على أنه : "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة" ، وقد جاء ذلك تكريسا للمبدأ

1 القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16.

- -القانون 16-09 ، السابق[2]

-3 القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ،المادة 03 ،الجريدة الرسمية العدد 50 ص 05 .

4 الامر 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، 2001.

الدستوري المنصوص عليه في المادة 61 من الدستور 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م ، الموافق لـ 15 جمادى الاولى 1442 هـ ، التي تنص على ان: (حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة ،وتمارس في اطار القانون) [1]وكذا المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وهو الذي تم تجسيده في القوانين الاقتصادية الجديدة ومن أمثلة ذلك القانون المنظم للاتصالات السلكية واللاسلكية ، القانون المتعلق بالمناجم وغيرها من القوانين، كما أكد المشرع في نص المادة الأولى من الأمر 01-03 [2] فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية على النشاطات المنتجة للسلع أو الخدمات والهدف من ذلك هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية وزيادة حجم الاستثمارات المنتجة وكذا زيادة صادرات الجزائر من السلع والخدمات، ويشترط لإنجاز هذه الاستثمارات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية.[3]

هذه الحرية أخضعها المشرع لقيد وجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة ، في نص المادة 04 من الأمر 01-03 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة" [4] ، فهذ القيد يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر، والمقصود بعبارة النشاطات المقننة هو عدم قدرة المستثمر على إقحام بعض النشاطات المخصصة للدولة أو لإحدى مؤسساتها ، والمشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات، إلا أنها تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها إستراتيجية ، والتي لها صلة بأحكام نص المادة 17 من دستور 1989 بالملكية العامة [5].

ثانيا :مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين

بالنظر الى المادة 03 من القانون 22-18 المذكورة اعلاه [6] التي تنص على الشفافية

1- دستور 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م ، الموافق لـ 15 جمادى الاولى 1442 هـ العدد 82ص61
2 الامر 01-03 ، المرجع السابق.
-3-امينة معمري ، نفس المرجع اعلاه ، ص613
4 القانون 01-03 المؤرخ 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.
5 دستور 1989، الصادر بمرسوم رئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.
المادة 03 من قانون 22-18 السابق .جريدة رسمية 2022 العدد 50 ص 05 الصادرة في 24 يوليو 2022.[6]

والمساواة بين المستثمرين والاستثمارات ، ويقصد بهذا الضمان ان الدولة مستعدة لمعاملة المستثمر الاجنبي بنفس معاملتها للمستثمر الوطني في اطار منصف وعادل وهو ما يقصد به ان بتمتع كل منهما بنفس الحقوق والمزايا ويتحمل نفس الواجبات وقد تم تكريس هذا المبدا في اغلبية الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار وهو مادفع بالمشرع الجزائري الى تكريسه بدوره في مختلف التشريعات الوطنية للاستثمار ويمكن الجزم بان البداية الفعلية لالغاء التمييز بين كل من المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض الذي اعتمد معيار المقيم وغير المقيم التي تعتمد على جنسية رؤوس الاموال بدلا من جنسية المستثمر وبعده كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات التي تقضي بأنه "يتعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية." [1]، واخيرا المادة 03 من القنون 22-18 المذكورة اعلاه.[2]

الفـــــــرع الثاني

ضمانات إدارية تتعلق بتنظيم الاستثمار

هناك جملة من الضمانات الادارية التي جاء بها قانون الاستثمار في الجزائر من اجل تنظيم الاستثمارات وهي تحسين الاجراءات الادارية (اولا)، واعتماد مبدا لامركزية الشباك الوحيد (ثانيا)

أولا: تحسين الإجراءات الإدارية

المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي أرسى مبدأ حرية الاستثمار[3] ، من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار، ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد المقيد للحريات ومن بين تقنياته الرخصة الإدارية والاعتماد الإداري ، واستبداله بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح كنظام جديد يساهم في تبسيط الإجراءات

2 القانون 01-03 المؤرخ 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق- المادة 14. 1
قانون 22-18 ، جريدة رسمية عدد 50 سنة 2022، ص05 ، المرجع السابق المادة 032
المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 1993/10/05 ، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64. 3

وتفادي التعقيدات الإدارية، هذا النظام تبنّاه المشرع الجزائري في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، والتصريح عبارة عن إجراء بسيط يلزم المستثمر الأجنبي بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، حيث يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي ؛ مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار ، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار، هذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، حتى تكون للإدارة دراية وعلم بهوية الراغبين في الاستغلال وممارسة نشاط معين مما يسمح لها بممارسة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية[1].

ثانيا :مبدأ لامركزية الشباك الوحيد

إن من أهم التحسينات التي جاء بها المرسوم التشريعي هو الإنشاء للشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ليتولى الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع استثماري، إلا أن هذا الشباك لم يحقق كل النتائج المرجوة، نظرا للنقائص التي تخللته ، ونظرا لكثرة العراقيل البيروقراطية والانحرافات في مهام وصلاحيات الهيئات المكلفة بتشجيع ومتابعة الاستثمار، خاصة مع غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية، تتولى مساعدة ودعم المستثمرين الأجانب على المستوى المحلي، وفي محاولات لتصحيح نقائص الجهاز القديم، نظرا للعجز المسجل في توجيه وتشجيع وترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي، تضمن قانون الإستثمار لسنة 2001 مبدأ جديد هو لا مركزية الشباك الوحيد، كما انه قد اقرها قانون رقم 22-18 في مواده 18-19-20 ،[2]

مبدأ لامركزية الشباك الوحيد يهدف إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمار من المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط وتخفيف إجراءات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [3] ،

-معمري امينة، الاستثمار السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص 1.62

- قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المرج السابق، ج ر، عدد 50 ، ص 72

3 المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 55.

مبادئ تنظيم الشباك الوحيدة من خلال نص المادة 23، والذي ينشأ على مستوى الهيكل اللا مركزي للوكالة على مستوى كل ولاية، وهو يجمع ضمنه ممثلين محليين للوكالة نفسها، وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، والضرائب، والجمارك، والتعمير، وتهيئة الإقليم والبيئة، والعمل، والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد[1].

كما جاء الأمر 01-03 بمجموعة من الإصلاحات الهادفة لتذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار[2]، منها إنشاء هيئتين فقط تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقد نصت المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 على أنه : "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يسمى في صلب النص (المجلس) ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتعلقة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات ، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وبصفة عامة كل الوسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر." [3]

كما أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها وسيرها[4] ، حيث أصبحت وزارة المساهمات وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المراقب الأول لأعمال الوكالة ، كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي وهياكل غير مركزية على المستوى المحلي، ويكتشف من هذه الإصلاحات رغبة السلطة في إحـــــداث تسيير غيـــر مـــــركزي لشؤون الإستثمار

1 أمينة معمري المرجع السابق ص72

2 الامر 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

3 الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جوان 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، عدد 47.

4 المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها، المرجع السابق.

وذلك من أجل تقريب الإدارة من المستثمر.[1]

الفـــــرع الثالث

ضـــــمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار

تعتبر المخاطر عنصر مؤثر في عملية الاستثمار يجب أخذه بعين الاعتبارعند اتخاذ أي قرار استثماري لان المستثمر يهدف إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الفائدة أو الربح مع تحمل أقل درجة ممكنة من المخاطر[2] وهذا هو الامر الذي جعل ، االبنك الدولي للانشاء والتعمير بانشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي انضمت اليها الجزائر لتوفير سبل الحماية للمستثمرين الاجانب تعمل ضد ضد غير التجارية (اولا) او كضمان بواسطة التعويض على الأضرار حتى لا تضيع حقوق المستثمر (ثانيا)، او من خلال اللجوء إلى التحيكم في حالة وجود نزاع وهذا على المستوى الداخلي او الدولي أما على المستوى الدولي فالجزائر عملت على الإنضمام إلى المركز الدولي للفصل في النزاعات[3].(ثالثا)،

أولا: الضمانات ضد المخاطر غير التجارية

تتجلى ضمانات المخاطر غير التجارية في جملة الضمانات المتعلقة بالمخاطر السياسية (01) ،مخاطر تشريعية (02) مخاطر عدم التحويل (03) مخاطر الحرب(04) [4]

1. الضمانات ضد المخاطر السياسية

إن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو استيلاء الدولة المضيفة على أمواله ومصالحه المالية دون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها، لذلك فإن الخوف من التأميم ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة، تشكل عائقا هاما أما انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية، وعلى الرغم من أن التأميم حق سيادي، إلا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار، وذلك إدراكا منها لما

---

1 امينة معمري المرجع السابق، ص73

2 محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، مصر، 2004، ص 51.

3 ياسين قرفي ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجيستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، 2006، ص 72، 75، 80، 81.

4 ياسين قرفي ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، نفس المرجع أعلاه.

له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب، وهكذا فإن مشرعي الدول النامية ، ومن بينهم المشرع الجزائري وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة، فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الاستثمار الصفة التحفيزية والتشجيعية التي يرمون إليها، أما الإقرار بعدم التأميم فيعد خروجا عن القاعدة العامة الدولية التي تكرس هذا الحق السيادي تجسيدا لهذا الضمان.[1] فإن المشرع الجزائري أكده في نص المادة 16 من الأمر 01-03 على أنه : "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف." [2]،وكذا المادة 10 من قانون 18-22 التي تنص على (لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به)[3]

2. **الضمان ضد المخاطر التشريعية**

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات، قبل أن يستثمر في تلك الدولة ، وذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له، ومن المؤكد أنه يتماشى ومصالحه، إلا أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ظله ، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار، ويقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار[4] ، إلا أن هذا المبدأ لم يلق إجماعا لدى الفقهاء ، حيث ثار بشأنه جدل كبير تجاذبه مصالح الأطراف المتنازعة، ففيما يذهب جانب كبير من الفقه الغربي إلى إقرار حماية لمصالح مستثمريهم، يذهب جانب آخر إلى عدم الاعتماد بهذا المبدأ لأن إصدار التشريعات الداخلية هو حق لكل دولة بدون منازع لاعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها، وأنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسألة التعديل أو الإلغاء، في حين يرى البعض أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل

- امينة معمري، الاستثمار السياحي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 65[1]
- 2 الامر01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، عدد 47، 2001.، المادة 16
- القانون رقم 18-22 ،المتعلق بالاستثمار ، ، المادة 10 ، ج ر، العدد 50 ، ص 06 السابق[3]
- ياسين قرفي، المرجع السابق 4

وإلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص بعض اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي.[1]

ومهما يكن الأمر، فإن العمل بهذا المبدأ أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة، وهو إجراء ضروري لا بد من القيام به إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إلى بلادهم، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإطار القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض عليها هذا النوع من الإجراءات بين الدول، والمشرع الجزائري لم يترك أي مجال للغموض بالنسبة لهذا الضمان ، حيث جاء نص المادة 15 من 01-03 صريحا ومؤكدا على : "عدم جواز تطبيق المرجعيات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." [2]

3. **الضمان ضد مخاطر عدم التحويل**

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة ، لذا فإن جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين الذين يأتون برؤوس أموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح ويجب طمأنتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم إلى بلادهم، وإلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته3.

إن انتهاج المشرع الجزائري سياسة متفتحة على اقتصاد السوق وذلك باستدراج هذا الضمان وعيا منه لأهميته في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نص صراحة في القانون 18-22 ، لا سيما المادتين 07 و08 [4]منه وكذ في الامر 01-03 على منح

امينة معمري ، الاستثمار السياحي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 661 -

القانون 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، عدد 47، 2001. -

-

2- محمد يوسفي، الإندماج الاقتصادي وضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13 ، سنة 3 - 1989 ، ص 43.

1-القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ، الصادر في 24 يوليو 2022 ، المرجع السابق، المادة 07-08 ،ج ر،عدد50، ص 064 -

المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه، حيث داء في المادة 31 منه أنه: "تستفيد الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس مال المستثمر في البداية."

4. **الضمان ضد مخاطر الحرب والاضطرابات الأهلية**

يتمثل هذا العائق فيما ينجم عن الحرب والاضطرابات الداخلية، من أضرار تفضي في النتيجة إلى إحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة، فرأس المال غير الوطني يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار ، فهو لذلك يحجم عن الانتقال إلى الدول التي يسودها التوتر وعدم الاستقرار، لأن الحرب والاضطرابات تلحق الخسائر والأضرار إلى الأصول المادية والأموال المستثمرة، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية[1].

ولهذا تطرقت الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية لهذا الخطر ومحاولة طمأنة المستثمر بضمانه في حالة تعرضه للخسارة بمنح التعويض العادل والمنصف، إذن هذا الضمان يمتد أيضا إلى كل أو بعض الخسائر المترتبة على : "كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر" ، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية التي تخص المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.[2]

وهذا ما أخذ به المرسوم الرئاسي 06-404 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر والحكومة التونسية، إذ نص في مادته 04 على أنه: "يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذي تعرضت استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى

- ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 84-85. 1
- امينة معمري ، المرجع السابق ص 75[2]

خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمر أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر وجبر الأضرار، أو التعويض أو الاسترداد أو أية صيغة أخرى للتسوية."

ثانيا: الحماية بواسطة التعويض

التعويض ملزما خاصة بعد صدور ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية بموجب القرار رقم 3281 للأمم المتحدة الصادر في 12 ديسمبر 1974، حيث أن المادة 02 في جزئها الثالث نصت على ما يلي: "من حق أي دولة تأميم أو مصادرة أملاك أجنبية لكن يجب دفع تعويض ملائم."، فإجراء التعويض من شأنه تسهيل وتنشيط العلاقات الاقتصادية الدولية، ولهذا فإن التعويض في الجزائر مضمون، أولا عن طريق الدستور أو التشريع العادي ، ثم عن طريق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف الدول التي تربطها الاستثمارات مع الجزائر[1].

1. **التعويض عن الحوادث التي على إقليم إحدى الدول المتعاقدة**

لقد نصت جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تعويض المستثمر المتضرر من جراء حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة، أو حالة طوارئ، فعلى سبيل المثال نصت المادة 05 من الاتفاق الجزائري الدانماركي على ما يلي[2]: "يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطني أو انتفاضة أو اضطرابات أو شغب يحدث على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل هذا الأخير، فيما يخص الاسترداد أو التعويض أو أي تسوية أخرى، من معاملة لا تقل امتيازا بالنسبة للمستثمر عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى"، وهو نفس المعنى الذي نجده في جميع الاتفاقيات

1 - أمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 62.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمار، الموقع بالجزائر 25 يناير 1999، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 07 يناير 2004، ص 07.

الثنائية، منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا[1] ، والاتفاق الجزائري ورومانيا[2] ، والاتفاق بين الجزائر واسبانيا[3] .

2. **التعويض عن التأميم ونزع الملكية والحجز أو أية تدابير مماثلة**

جاء في نص الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا في مادته 04 على أنه: "لا يمكن أن تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر(مشار إليه مثل نزع الملكية) إلا في حالة توافر الشروط التالية:

- تتخذ التدابير لأغراض المنفعة العامة وبواسطة إجراء قانوني مناسب.
- التدابير المتخذة غير تمييزية.
- تكون التدابير المتخذة مزودة ومصحوبة بأحكام تنص على دفع تعويض حقيقي وملائم وكذلك طرق دفع هذا التعويض."

وفي نفس هذا المعنى نصت المادة 06 في فقرتها الأولى من الاتفاق الجزائري الكويتي، حيث جاء فيها: "الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى إجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشار إليها مجتمعة فيما بعد بنزع الملكية) من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد، وفي المقابل تعويض فوري وكافي وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا للإجراءات القانونية المعمول بها بصفة عـامة."[4]

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 1993/02/13، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة في 1994/01/02.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 1994/10/22، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة رومانيا، الموقعة بالجزائر في 1994/06/28، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 1994/10/26.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية، الموقعة بمدريد في 1994/12/23، المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادرة في 1995/04/26

-

4 - المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الجزائر وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت في 2003/09/30 المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 2003/11/02.

ثالثا :اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

إن موقف السلطات الجزائرية تغير شيئا فشيئا متجها لتأييد الأخذ بنمط التحكيم الدولي، كونها منذ الاستقلال أبدت رفضها الاحتكام للهيئات الدولية، ولم تقبل بتاتا إدراج شرط التحكيم في قوانينها، هذا الموقف الجديد ناتج عن التغيرات السياسية والأيديولوجية التي عرفتها البلاد، حيث أكد دستور 23 فيفري 1989 على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي كضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب، هذا الموقف تأكد رسميا بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك[1] لسنة 1958، حيث قام المشرع بتعديل وتنظيم قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خصص للتحكيم طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 27 جانفي 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993، من خلال الفصل الرابع الذي تبدأ مواده من المادة 458 مكرر.

إن المرسوم التشريعي 93-09 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي[2] ، هو بمثابة تغيير عن النظرة الفلسفية المناهضة للتحكيم الدولي، إلا أن المشرع أدرج شرطا أساسيا للجوء للتحكيم نصت عليه المادة 458 مكرر؛ "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج" ، كذلك جاء في نص المادة41 من المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي جاء فيها: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط النحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".[3]

1 - المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 1988/10/23، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادقت عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

2 - المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، الجريدة الرسمية، عدد 27.

3 - المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

المشرع كرس هذا الضمان الممنوح للمستثمرين بخصوص اللجوء للتحكيم الدولي في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، في صياغة المادة 17 التي تكاد تكون نقل حرفي للمادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، تجدر الإشارة إلى أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية الجزائرية ، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي، وهو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، وبذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئيا، إلا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات، ويتعلق الأمر باللجوء للصلح والتحكيم، إذ نجد أن هناك حالتين فقط، يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء إلى الصلح والتحكيم الدولي:

- **الحالة الأولى** مرتبطة بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر، تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم، لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.

- **الحالة الثانية** تتعلق باتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال استثمارات أجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع باللجوء إلى التحكيم الخاص.[1]

اما ماجاء في احدث قانون الذي صدر مؤخرا رقم 22-18 الصادر في يوليو 2022 فقد نصت المادة 12 منه (زيادة على المادة 11 اعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر ، تسمح للاطراف باللجوء الى التحكيم)[2]

---

[1] - امينة معمري ، الاستثمار السياحي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 73

[2] -القانون 22-18، المرجع السابق ، المادة 12، جر رقم 50، المرجع السابق ، ص 07

المـــطلب الثـــاني

التحفيـــزات الممنـــوحة فـــي إطـــار قانون الإستثمار الجزائري

إن لكل من المستثمر الأجنبي والبلد المضيف له ، عدد من الدوافع أو الأهداف التي تجعل كل منهما يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق دوافعه وأهدافه والحصول على أكبر منفعة ممكنة، حيث أن اهتمام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في الخارج لم يعد يمثل مصلحة خاصة له، وإنما يمثل الآن مصلحة عامة في الدول المصدرة لرأس المال ، ومن مظاهر هذا الاهتمام تشجيعها لمواطنيها على الاستثمار في الخارج بتقديم المعلومات اللازمة لهم والتي تبين إمكانيات وفرص الاستثمار في الخارج بتقديم المعلومات اللازمة لهم والتي تبين إمكانية وفرص الاستثمار في الدول المضيفة، فضلا عن أنها تقدم للمستثمرين معاملة ضريبية خاصة وذلك عن أرباحهم المحققة في الخارج، هذا بالإضافة لإنشائها العديد من نظم الضمان التي تحفظ لهم حقوقهم، ولا شك أن اهتمام البلدان النامية بالاستثمار الأجنبي، ومنحه العديد من المزايا والحوافز لتشجيعه على الانتقال إليها ، إنما يرجع لوجود مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الاستثمار.[1]

تعتبر الحوافز التي توفرها قوانين الدول من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم وباعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدول التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضاؤلها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز، فيوجد بوجودها ويزداد بزيادتها ويقل بندرتها وينعدم باختفائها.

لأجل ذلك نجد أن الدولة الجزائرية تمنح مجموعة من الحوافز والتسهيلات مثل الإعفاء من الضرائب لعدة سنوات ، وإعفاء وارداتها كلها أو جزء منها من الرسوم الجمركية ، فرض رسوم جمركية على الواردات، أو منع الأصناف المنافسة، إعطاء قطعة أرض للمصنع مجانا أو بإيجار رمزي لفترة طويلة، إقامة المباني المطلوبة للمصنع وتأجيرها له بإيجار رمزي، إقامة محطات لإنتاج الوقود المطلوبة للمصنع، ومد خطوط لنقل هذا الوقود،

[1] امينة معمري ، المرجع السابق ص78

تزويد المصنع باحتياجاته من الوقود والمياه بأسعار منخفضة، إقامة خطوط مواصلات للمصانع، السماح بنقل مستلزمات الإنتاج اللازمة للمصنع أو منتجاته بتعريفة منخفضة، إعطاء ضمانات للقروض التي تحصل عليها المستثمر وتحمل جزء من الفائدة المطلوبة على هذه القروض، إعطاء معونة مالية تعادل جزء من ثمن الأراضي والمباني والآلات[1]. وقد خص قانون رقم 18-22 الصادلر في يوليو 2020 هذه الحوافز في بفصل كامل وهو الفصل الرابع منه من المادة 24 الى المادة 37[2] ، ومن هذا المنطلق يتم التطرق بالدراسة اسفله بشرح امتيازات المشاريع الاستثمارية (الفرع الاول) ،التحفيزات الجبائية والجمركية للمشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني)كيفيات منح الامتياز في الاستثمار السياحي (الفرع الثالث).

الفـــــرع الأول:

إمــتــيـــــازات المشاريع الاستثمارية

هي مجموعة المزايا التي يستفيد منها المستثمر الاجنبي أو المحلي بمناسبة انجازه لمشاريع استثمارية في القطاع السياحي ويتم شرحها اسفله بدءا بالتمويل البنكي (اولا)،منح الامتياز العقاري (ثانيا)، الخوصصة (ثالثا)[3]:

أولا: التمويل البنكي

للبنوك دور أساسي في إمداد الاقتصاد بالأموال اللازمة لتنميته وذلك عن طريق تجميع الأموال من مصادر الإدّخـار المختلفة، ثم توزيعها على مجالات الاستثمار المختلفة وفق أسس وقواعد معينة، سواء في مجال تجميع الأموال أو في مجال توزيعها، فالبنوك تقوم باستثمار الأموال وذلك بمنحها على شكل قروض للعملاء لإنشاء مختلف المشاريع سواء كانت جديدة أو من أجل تطويرها[4].

إن إشكالية التمويل تعد من المشاكل الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية السياحية، لاسيما في الدول النامية التي تفتقر للموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس

1 أمينة معمري ،المرجع السابق . ص 73، 74

القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ص8-9- 10[2] -

3 جمال قتال ، بوخاطب ليلى رشيدة ، واقع السياسة الإستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 05، سنة 2018.

4 سعاد صديقي، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

الأموال، وإن تنفيذ خطة التنمية السياحية يحتاج إلى مصادر تمويلية كافية لتوفير رؤوس الأموال الضرورية لذلك، مما جعل الجزائر تولي اهتماما بالسياحة الوطنية باعتبارها موردا هاما للاقتصاد الوطني، وقد تم التأكيد على ذلك من طرف السلطات العليا في البلاد في أكثر من مناسبة، خاصة وأن الجزائر تزخر برصيد كبير من مقومات السياحة التي تجعلها في المراتب الأولى من حيث الإمكانيات السياحية في العالم[1].

في هذا الإطار تعتمد كل الدول على تشجيع مشاريعها الصناعية والاقتصادية والزراعية والسياحية على عدة طرق للتمويل، أغلبها يعتمد على القروض المقدمة تبعا لضمانات يقدمها المستثمر عن طريق الرهن، أو منح الفوائد للقروض الممنوحة له وهي على نوعين: قروض متوسطة مباشرة تمنح للزبائن لفترة محصورة بين سنتين وسنتين ونصف ، الهدف الجوهري هو تمويل مشروعات سواء صناعية أو زراعية أو سياحية بدرجة أهم، وقروض متوسطة للتعبئة، ذلك أن البنوك التجارية لها حصة قروض تمنحها في حالة وجود السيولة اللازمة لذلك وتمويلها لقطاع اقتصادي معين، إلا أن الطلب على هذه القروض قد يفوق إمكانية البنك التجاري، ولذا يلجأ المستثمر إلى البنك المركزي وهذا بهدف الحصول على حصة أخرى من أجل التمويل، وتتراوح هذه المدة بالنسبة لهذا النوع من القروض من سنتين إلى خمس سنوات كما قد يعتمد على التمويل الذاتي في المشاريع السياحية قصد ترقيتها ، أي من الشيء المستثمر ذاته فيها، إنطلاقا من المرافق التابعة له والنتائج المحصل عليها، وعليه فإن تمويل المشاريع السياحية يعتمد على عدة مصادر، انطلاقا من القوانين الضابطة له عن طريق منح القروض للمستثمرين في هذا المجال لغرض تحقيق التنمية المحلية ، الوطنية والدولية، وجلب العملة الأجنبية لخزينة الدولة ، كما قد تمول المشاريع السياحية عن طريق المساعدات والإعانات المقدمة من طرف الدولة للجمعيات السياحية[2].

ثانيا: منح الامتياز العقاري

إن أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة 23 من القانون 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، كمفهوم جديدة لعقود استغلال العقار الصناعي الاقتصادي، حيث يمكن تعريف حق الامتياز بأنه العقد الذي تخول بموجبه الدولة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة

1 نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
2 عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر التحديات والرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة معارف، العدد12 ، 2012، ص 43-44.

وتابعة لأملاكها الخاصة لمدة معينة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة[1] .

كما تطرق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، إلى حق الامتياز وميّز بين نوعين من التصرفات القانونية، حيث طبقا لما جاء في نص المادة 12 بأن عقد منح حق الامتياز يتم إبرامه عن طريق عقد إداري بكل الشروط المستمدة من العقود المدنية كالشهر، وهذا إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية الخاصة ، أما النوع الثاني فيتم بالرخصة عن طريق مقرر أو قرار إداري حسب مضمون المادة 13 ، وهذا إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية، كما نص هذا القانون الجديد للاستثمار على أحكام جديدة نذكر منها إمكانية أن يتحول كل من التصرفين القانونيين إلى تنازل.

ثالثا: الخـوصـــصـــة

بهدف تحسين أداء المؤسسات السياحية والنهوض بالقطاع السياحي وتحسين مردوديته، وترقية الاستثمارات فقد انتهجت الجزائر سياسة جديدة تمثلت في خوصصة هذا القطاع وفتح المجال أيضا أمام المستثمرين الأجانب، كإستراتيجية تبنتها الحكومة في مجال خوصصة الوحدات الفندقية والسياحية للقطاع العمومي وتشجيع مبادرات الخواص، بهدف تسهيل بروز صناعة سياحية في الجزائر، ولعل من بين أسباب تبني هذا الإجراء نذكر ما يلي[2]؛

- عدم قدرة القطاع على عكس صورة الجزائر كبلد سياحي.
- العجز المالي الذي عانته أغلب المؤسسات السياحية في الجزائر.
- ارتفاع أسعار الخدمات الفندقية مقارنة بنوعيتها.
- عدم استقطاب اليد العاملة بالشكل المطلوب منه.

الفـــــرع الثانـــــي

التحفيزات الجبائية والجمركية للمشاريع الاستثمارية

يخضع النشاط السياحي في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات الأخرى غير أنه نظرا لمميزات هذه النشاطات وكذا أهميتها في التنمية باعتبارها مسجلة

1 ياسين قرفي ، المرجع السابق، ص 98-99.

2 المرسوم التنفيذي 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع أو منح حق الامتياز عليها.

ضمن البرامج التي تعتبرها الحكومة ذات أولوية تم منحها الاستفادة من جباية مخففة وكذا من عدة امتيازات جبائية[1]تعتبر كتحفيز للمستثمرين لانجاز مشاريع استثمارية عامة و في القطاع السياحي بصفة خاصة حيث سنبدا بالشرح تعريف التحفيزات الجبائية (أولا) وضمان منح الحوافز الجبائية والجمركية (ثانيا).

أولا: تعريف التحفيزات الجبائية

تعرف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مختلف مناطقه المختلفة، في عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب للقاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، والتي تمنح للمستفيد بشرط[2].

ثانيا: ضمان منح الحوافز الجبائية والجمركية

إن المشرع الجزائري وسعيا منه لخلق مناخ متكامل وملائم للاستثمارات ، جسد هذا الضمان بمنح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين، بعد استنفاذهم لإجراءات الاستفادة من هذه الامتيازات، بتقديم طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي يتعين عليها الرد في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ إيداع الطلب، وفقا لما جاء به الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يونيو 2006، في نص المادة 05 التي تعدل وتتمم المادة 07 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث جاء فيها بأنه : "مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فإن الوكالة إبتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها:

72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.

10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال"[3]

في حالة الرفض على الوكالة تبليغ المستثمر بقرار رفض منحه المزايا المطلوبة ، وللمستثمر حق الطعن وذلك خلال 15 يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن وهذا وفقا للمادة 06 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 ، التي نصت على أنه:

1 العربي، تركي واقع الاستثمار السياحي- دراسة مقارنة- رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.

2 أسماء زينات ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد 17 ، سنة 2017، جامعة الجزائر 03 ، ص112-113.

3 الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جوان 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد47.

"يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر "...

إذا أصدرت الوكالة قراراتها بالموافقة، فلا بد أن ينجز المشروع في الآجال المتفق عليها، طبقا لما جاء في مص المادة 13 من الأمر 01-03، وتخضع هذه الاستثمارات لمتابعة من قبل الوكالة بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، وفي حالة عدم احترام آجال الإنجاز أو شروط منح المزايا تسحب هذه الأخيرة من المستثمر بنفس الإجراءات التي منحت بها، طبقا لنص المادة 16 من الأمر 06-08 فإن المشرع الجزائري وسعيا منه لتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاريع الاستثمارية قد أعاد النظر في نظام المزايا الجبائية والجمركية ، في الأمر رقم 06-08، وطبقا لنصوص المواد؛ 07 ، 08 ، 10 و 11 ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا الآتية[1]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية ، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء لمدة (10) عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة (10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار ، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

1 الأمر 06-08، المؤرخ في 15 جوان 2006، المرجع السابق.

الفـــــرع الثالث

كيفيات منح الامتياز في الاستثمار السياحي

يستفيد المستثمر في القطاع السياحي من امتيازات متعددة[1] حيث نصت المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر 04-08 على أنه ... :"يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها "[2].

يتضح أن قانون الاستثمار المعدل في سنة 2011 بموجب قانون المالية التكميلي أنه استبعد الامتياز من المزاد العلني واقتصر فقط على الامتياز بالتراضي، ويمكن اعتبارها تسهيل من قبل السلطات العمومية وقفزة جد نوعية نحو إنجاز مشاريع استثمارية وفقا للاجراءات السابقة للتعاقد (اولا) والاجراءات اللاحقة للتعاقد (ثانيا).

أولا: الإجراءات السابقة للتعاقد

نصت المادة 05 من القانون رقم 11-11 على أنه[3] : "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة.

1 جمال قتال ، بوخاطب ليلى رشيدة ، واقع السياسة الإستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 05، سنة 2018.

2 المادة 15 من القانون 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011، ص08.

3 المادة 05 من القانون 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد40، المؤرخة في 20 جويلية 2011، ص04.

- بناء على موافقة الوكالة الوطنية للتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي ، وبعد موافقة وزير القطاع المختص[1]"

نستنتج من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن منح الامتياز مقتصر فقط على التراضي وإلغاء النمط الثاني الذي كان في التشريع السابق ، أما الهيئة الوحيدة المخولة قانونا بإصدار قرار لمنح الامتياز هو الوالي ، الذي يتلقى الموافقة من الوكالة الوطنية للتطوير السياحي المنصوص في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

ويمر ملف طلب منح الامتياز لانجاز مشروع استثماري على هيئتين لإبداء الرأي للموافقة قبل موافقة الوالي حيث أهل القانون اختصاص منح الامتياز بالتراضي داخل محيط مناطق التوسع السياحي بموافقة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

ويتم بعدها إعداد عقد الامتياز من قبل المديرية الولائية لأملاك الدولة ومنح الامتياز بالتراضي ، وهذا بعد إرسال ملف التعاقد من قبل الوالي المختص إقليميا إلى إدارة أملاك الدولة باعتبارها المالكة وموثق الدولة والمتعاقدة وخبيرة وسلطة عامة.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة للتعاقد

تنظر إدارة أملاك الدولة في الأملاك العقارية محل طلب إنجاز مشروع استثماري عليها من حيث أنها مالكة أو تابعة لأملاكها أم لا، وإذا كانت غير تابعة لأي شخص اعتباري، أو شخص طبيعي فإنها تحوزها ، والعبرة بمنح الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة بوجود اقتراح من الهيئة المختصة بمنح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة ولا يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تحرر عقد دون موافقة الهيئات وقرار الوالي المختص إقليميا.

ويتضمن عقد الامتياز دفتر الشروط المعد سالف يتم التوقيع عليه من قبل المتعاقد بعد الاطلاع عليه ويشهر لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب، وينجز عقد الامتياز من قبل المديرية الولائية لأملاك الدولة التي يقع العقار الصناعي داخل إقليم الولاية المراد إنجاز المشروع الاستثماري فيه، هذه المديرية التي تعتبر السلطة المانحة للامتياز لفائدة المستثمر المتعاقد معها في شكل عقد إداري المرفق بدفتر الشروط - الأعباء- النموذجي لمنح الامتياز مع إمضاء بالتراضي في المرسوم التنفيذي رقم

1 المادة 15 من القانون 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد40، المؤرخة في 20 جويلية 2011، ص08.

152-09، الذي حدد للحقوق والتزامات الطرفين المستثمر المتعاقد مع إدارة أملاك الدولة لعد اطلاعه على بنود العقد وشروطه والإمضاء عليه[1].

1. الشروع في التعاقد

قبل الشروع في التعاقد تصرح إدارة أملاك الدولة أنها لا تضمن صيانة أو ترميم أو تحسين أملاكها وأن يقبلها المتعاقد كما هي ، وهذا لا يعني أن تكون غير مجهزة بالماء أاو الكهرباء أو الغاز.

تنص المادة الرابعة من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على انه:" يعتبر كل مستفيد من الامتياز عارفا تمام المعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الامتياز ويأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع ، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإتلاف أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

يمنح الامتياز بدون ضمان في قياس المساحة ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة.

غير أنه عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود وفي المساحة المعلنة ، يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد ، لكن إذا توفر أحد الشرطين فقط ، لا يمكن قبول أي طلب لفسخ التعويض.

يطلب كذلك الفسخ إذا ضم الامتياز ملكا أو جزءا من ملك غير قابل أن يكون محلا لمنح الامتياز لا يمكن في أي حال من الأحوال ومهما كان السبب ، مطالبة الدولة بأي ضمان كان ولا حتى أن يكون طرفا، لكن إذا كان موضوع الحق التابع للدولة محل نزاع ، وجب على المستفيد من منح الامتياز إبلاغ الإدارة[2] ".

- الملاحظ أن الدولة رفعت المسؤولية على كل ما من شأنه أن تظهر عيوب أو سلبيات على أملاكها ابتداء من تاريخ الانتفاع أما بعده فالمسؤولية تقع علة صاحب الامتياز في الحفاظ على الأملاك ، وهي مسؤولية حراسة الشيء ، وعموما فهي مسؤولية تنفيذ التزاماته العقدية بعد التوقيع على العقد ودفتر الشروط.

1 المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية، عدد27.

2 المرسوم التنفيذي 09-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 06 ماي 2009 ، ص 15

2 . مصاريف منح الإمتياز

تنص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على انه "يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز ، أجر مصلحة أملاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز[1]".

نستنتج أن المستفيد مطالب بدفع مصاريف ثلاثة وهي مصاريف أملاك الدولة ومصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب ومصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية ، وهي مصاريف ملزمة للمستفيد.

أ- دفع مبلغ الإتاوة السنوية

يقوم صاحب الإمتياز بدفع مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية طبقا لنص المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز بالتراضي على انه" يدفع المستفيد من الامتياز مبلغ الإتاوة السنوية و المصاريف المذكورة في المادة 08 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدولة بـــ..... في أجل أقصاه خمسة (15) عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مبلغ الإتاوة السنوية يتم تحيين الإتاوة الإيجارية السنوية كما هي محددة في الفقرات السابقة عند انقضاء كل فترة إحدى عـــشـــ (11)ـرة سنة بناءا على تقييم تعده مصالح أملاك الدولة استنادا إلى السوق العقاري[2]".

الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة إعادة النظر في مبلغ الإتاوة إلى مدة طويلة ، واستند في تحديد المبلغ الجديد الى السوق العقاري تطبيقا لمبادئ اقتصاد السوق ويمكن أن تتدخل الدولة في تخفيضها وهذا ما قضت به المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت المادة 08 من الأمر رقم 08-04 على أنه :" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية بناءا على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء ، من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة في المادة 09أدناه"[3]

1 المادة 08 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية 2011 ص 07.

2 المرسوم التنفيذي 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، وكيفيات منح الامنياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009، ص15.

3 القانون رقم 11-11 ،المؤرخ في 18 جويلية ، المتضمن فانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد40،المؤرخة في 20 جويلية 2011،ص04.

يتضح من خلال النص أن تخفيض إيراد من إيرادات إدارة أملاك الدولة وهو تحصيل الخزينة العمومية وقواعد دفعه من النظام العام ، لا يكون إلا من فبل مجلس الوزراء أعلى هيئة في البلاد من قبل رئيس الجمهورية ، بناءا على اقتراح من هيئة استشارية مكونة من عدة وزراء تحت رئاسة الوزير الأول.

كما حدد القانون كيفية التخفيض من خلال نص المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت المادة 09 من الأمر 08-04 على أنه "تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة السنوية التي تمثل 20/01 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الامتياز".

وتخضع الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يأتي:

-90 بالمئة خلال فترة انجاز الاستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

-50 بالمئة خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

- الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 بالمئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا.

-الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50يالمئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير [1]"

ب - أجر مصلحة الأملاك الوطنية

يتم تحصيلها كالآتي:

قيمة الإتاوة السنوية ضرب 11 ، والنتيجة السابقة يتم ضربها في 4.5 بالمئة [2]

ج- حقوق التسجيل

تحدد نسبة حقوق التسجيل بـ 02 بالمئة من مبلغ الثمن لمدة 33 سنة ، عملا بمذكرة المديرية العامة لأملاك الدولة في الفقرة 06 على أنه ": أما فيما يتعلق بحقوق التسجيل ، فانه يجب على مصالحكم حسابها على أساس نسبة تقدر بـ 02 بالمئة من المبلغ الإجمالي المتراكم لكل فترة منح الامتياز مصالحكم حسابها أي 33 سنة وهذا لكون أن المديرية

1 نفس القانون اعلاه

2 مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للاملاك الوطنية ، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن اعداد عقد الامتياز ، المؤرخة في 18 افريل 2010

العامة للضرائب لم تقبل طلب تقسيم الدفع لهذه الحقوق "[1] بمعنى الإتاوة السنوية ضرب 33 والناتج يضرب في 02 بالمئة.

د- رسم الشهر العقاري

تحدد نسبة الرسم على الشهر العقاري بـ 0.5 بالمئة من الثمن لمدة (11) سنة ، عملا بمذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية بعنوان التكاليف الناجمة عن إعداد عقد الإمتياز حيث نصت الفقرة 04 منها على أنه: " لهذا وفيما يخص الرسم على الشهر العقاري ، ينبغي أولا التوضيح انه يجب تطبيق نسبة 0.5 بالمئة تطبيقا للمادة 353 الفقرة الثانية من قانون التسجيل وهذا تطابقا مع ما هو معمول به بشان الإيجارات وليس 01 بالمئة كما هو مطبق بشأن العمليات المتضمنة تحويل الحقوق العينية العقارية [2]".

والفقرتين 05 و06 من المذكرة على انه " من جهة أخرى وتطبيقا لأحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008، فإن الامتياز يمنح لمدة 33 سنة مقابل دفع إتاوة سنوية تحين كل 11 سنة [3].

الإتاوة السنوية ضرب 33 ، والناتج يضرب في 0.5 بالمئة ،(33 تعني 33 سنة)

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يمكن أن تقسم حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع المعمول به وتدفع سنويا بناءا على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى عقد الامتياز .

وثمن النسخة التنفيذية عند الاقتضاء يتم دفع ثمنها في حالة وجود منازعة أمام القضاء الإداري الذي يصدر حكمه ، والنسخة التنفيذية هي وثيقة ممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء.

1 مذكرة رقم 284 ضادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية ، المرجع السابق

2 مذكرة رقم 372 صادرة عن المدير العام للاملاك الوطنية،المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن اعداد عقد الامتياز ، المؤرخة في 14 جانفي 2010

3 مذكرة رقم 372، المرجع السابق.

المبـــــحث الثانـــي

المقومات غير القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر

إن لكل بلد خصائصه ومميزاته ، سواء تعلق الأمر بما هو موهوب من الله عز وجل ، كالموقع الجغرافي والمناخ والتضاريس أو ما هو متعلق بما صنعه الإنسان من تاريخ وآثار وحضارات التي تزيد من جمال البلد ، والجزائر بفضل موقعها المميز المطل على البحر الابيض المتوسط الذي يتوسط جميع القارات ومناخها المتنوع ، إضافة إلى مساحتها الشاسعة ، تنفرد بمقومات طبيعية ، وحضارية جد مميزة ، وعليه فقد سعت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال لاستغلال هذه الإمكانيات وتطويرها وتشجيع الاستثمار فيها من الناحية السياحية حيث سعت إلى استحداث مقومات سياحية قانونية تمثلت في جملة القوانين المنظمة للاستثمار السياحي المتناولة في المبحث الأول أعلاه من اجل إسقاطها على المقومات الغير قانونية المتناولة في المبحث الثاني أسفله،حيث سيتم التناول فيه للمقومات الطبيعية للسياحة في الجزائر (المطلب الاول) والمقومات غير الطبيعية للسياحة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقومـات الطبيعية للسياحـــة في الجزائـــــر

الجزائر تعد من البلدان التي تتميز بطبيعة خلابة وخاصة جعلتها في اهتمام الباحثين والرحالة العرب والغرب ، منذ القدم، وهذا ما يؤكده الدكتور عبد الله الركيبي في مؤلفه " الجزائر في عيون الرحالة الانجليز" الذي ذكر العديد من الرحالة الذين زاروا الجزائر وكتبوا عنها أمثال هلتون سيمون في كتابه " رحلة في ربوع الأوراس "(1912-1920) ، وكذلك R.V.C.Bodlley في كتابه " ريح الصحراء" (1944) ، و M.D.Stot في كتابه "الجزائر على حقيقتها "[1] وغيرهم الكتاب الغرب الذين وصفو الجزائر بأنها تحفة نادرة لما تتوفر عليها من إمكانيات طبيعية سيتم في هذا المطلب التطرق الى الامكانيات الطبيعية ذات الطابع السياحي في الجزائر (الفرع الاول)، وانواع السياحة الطبيعية في الجزائر (الفرع الثاني).

1 عبد الله الركيبي :"الجزائر في عيون الرحالة الانجليز "، الجزء الاول ،دار الحكمة ، الجزائر -1999 - ص 113

الفـــــرع الأول:

الإمكانيات الطبيعية ذات الطابع السياحي في الجزائر

تتميز الجزائر بإمكانيات طبيعية هائلة ، وخلابة وغاية في الجمال كما أنها تتميز بالتنوع وموزعة على مناطق الوطن منها الموقع والمناخ (اولا)، الساحل الجزائري والمناطق الجبلية (ثانيا)،المناطق الصحراوية (ثالثا)،المحطات المعدنية (رابعا) والحضائر السياحية الوطنية (خامسا).

أولا: الموقع والمناخ

تقع الجزائر شمال القارة الإفريقية ، وهي تتوسط بلاد المغرب العربي الكبير ، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، ومن الشرق دولتي تونس وليبيا ،ومن الغرب دول المغرب الأقصى والصحراء الغربية وموريتانيا، ومن الجنوب دولتي مالي والنيجر.

تتربع الجزائر على مساحة هائلة تقدر بـ 2381741 كيلومتر مربع ، إن هذه المساحة التي تتراوح في المسافات من الشمال إلى الجنوب ، ومن الشرق إلى الغرب بين 1500 و 2000 كلم تجعل من الجزائر أو سع بلد إفريقي [1] ويبلغ عدد سكانها المقيمين داخل الجزائر بـ 38.7 مليون نسمة ، هذا وفقا لآخر تقرير كشف عنه الديوان الوطني للإحصاء (ONS).

موقع الجزائر الاستراتيجي بتوسطها لجميع القارات ، وإطلالتها على البحر الأبيض المتوسط وانتمائها لمنطقة الصحراء الكبرى جعلها تتميز من شمالها الى جنوبها بثلاثة أنواع من المناخ هي كالتالي:

- مناخ متوسطي (مناخ البحر الأبيض المتوسط) على السواحل الممتدة من الشرق إلى الغرب يتميز بدرجة حرارة متوسطة عموما في هذه المناطق من شهر أكتوبر إلى شهر أفريل وتقارب 18 درجة مئوية ، أما في شهر جويلية وأوت فتصل إلى أكثر من 30 درجة مئوية ، ويكون الجو حارا ورطبا .

- مناخ شبه قاري في مناطق الهضاب و الهضاب العليا ، يتميز بموسم طويل بارد ورطب في الفترة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي وتصل درجة الحرارة خلال هذا الموسم بهذه المناطق أحيانا إلى 05 درجات أو اقل ، أما باقي أشهر السنة فتتميز بحرارة جافة وتصل إلى أكثر من 30 درجة مئوية .

[1] - د -خالد كواش:" مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر " مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الاول -2004، ص2016.

- مناخ صحراوي يسود مناطق الجنوب والواحات ويتميز بموسم طويل حار وشبه جاف من شهر ماي إلى شهر سبتمبر من الستة حيث تصل درجة الحرارة في هذه المناطق أحيانا إلى أكثر من 40 درجة مئوية ، أما باقي أشهر السنة فتتميز بمناخ متوسطي و دافئ ، هذا ما يمكن نشاط حركة السياح في فصل الشتاء [1]

ثانيا : الساحل الجزائري و المناطق الجبلية

يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، وهو يتميز بارتفاعه وتكونه الصخري وتوجد به عدة فضاءات سياحية نادرة، ومن أهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد؛ القالة، تيقزيرت، سيدي فرج، تيبازة، تنس، بني صاف،... إلخ[2]

أهم ما يميز المناطق الجبلية في الجزائر وجود سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي اللتان تعطيان فرص الاكتشاف والصيد وأهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة بالبليدة، والتي تمارس فيها رياضة التزلج على الثلج ، بالإضافة إلى محطة تيكجدة وجبال شيليا بالأوراس بالشرق (بارتفاع قدره 2328م)، قمة لالا خديجة بجبال جرجرة بمنطقة القبائل الكبرى (2308م)[3]

إن خبايا المناطق الجبلية لا تقتصر على المرتفعات والمغارات والكهوف فحسب، وإنما هناك ثروات أخرى لها أهميتها للسائح مثل الحيوانات المتنوعة والطيور النادرة والينابيع المائية العذبة والتي تتميز بالبرودة صيفا والفتورة شتاء ، وكل هذه تعتبر بمثابة عوامل جذب للسياح عندما تثير فيهم الفضول والرغبة في اكتشاف المكنونات السياحية التي تتوفر عليها مختلف مناطق الجزائر.

ثالثا: المناطق الصحراوية

تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كيلومتر وهي موزعة على أربع محطات كبرى في الجنوب، وهي:

- أدرار: الواقعة في الجنوب الغربي للصحراء وتعرف هذه المناطق بتمازج مختلف الثقافات وقلاعها القديمة..

---

[1] - د- عيسى مرازفة : " دراسة آداء وفعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر "،الملتقى الدولي: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة ، بسكرة ، مارس 2012 ، ص 08 - 9

[2] Office Nationale de Tourisme; "Plages d'Algérie" guide des plages d'Algérie.

[3] عشي صليحة، الآثار التنموية للسياحة، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة، 2005، ص 28.

- إليزي: والتي تمثل الطاسيلي الذي يقع في أقصى الجنوب الشرقي، "تعرف هذه المناطق بالحظيرة الوطنية للطاسيلي والتي صنّفت سنة 1982 تراثا عالميا من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"[1] (اليونيسكو).

- وادي ميزاب: والتي تتوفر على معالم تاريخية ومعمارية وقد صنفت ضمن التراث العالمي وتتمثل في مدن؛ بني يزقن، بنورة، وبساتين النخيل.

- تمنراست: التي تتميز بوجود الحظيرة الوطنية للهقار، وما تتمتع به نضاريس، ثروة غابية، حيوانية ونقوش حجرية التي تمثل موارد أساسية للسياحة.

كل هذه المناطق التي تم ذكرها تكتنز معالم أثرية غنيّة بالتماثيل والأحجار المصقولة وتعتبر وقفة هامة لاستفراد التاريخ، لذلك لا بد من الحفاظ عليها حتى تكون قادرة على تلبية الطلب السياحي في المنطقة.

رابعا: المحطات المعدنية

الجزائر بلد غني بطبيعته الساحرة وقدراته السياحية والثقافية الهائلة والمتعددة وحتى الطبيعة كان لها الفضل في أن تمنح الجزائر مناظر خلابة، كما وهبتها العديد من المنابع المعدنية بخاصيات علاجية مؤكدة، تبنى حسب الدراسات التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وجود 202 منبع للمياه المعدنية يتركز اغلبها في شمال البلاد ومن أهم هذه الحمامات نجد حمام ريغة بعين الدفلى الممتد عبر السلسلة الجبلية زكار، حمام بوحنيفية معسكر، حمام الشلالة قالمة، حمام قرقور بسطيف، حمام الصالحين بخنشلة ، وحمام ربي بسعيدة [2].

خامسا:الحظائر السياحية الوطنية

تمتلك الجزائر العديد من الحظائر السياحية الوطنية المتواجدة في مختلف أرجاء الوطن وهي كالتالي:

- الحظيرة الوطنية لجرجرة ، والتي تغطي مساحة 185000 كلم مربع.
- الحظيرة الوطنية لثنية الاحد ، التي تغطي مساحة 38000 كلم مربع
- الحظيرة الوطنية لبلازما ، التي تغطي مساحة 26000 كلم مربع.

1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، الدورة 16 ، نوفمبر 2000، ص66.

2 Office National du Tourisme."Algerie sources Thermales".p04

- الحظيرة الوطنية للشريعة ، التي تغطي مساحة 26000 كلم مربع.[1]

- الحظيرة الوطنية لقوراية ، تغطي مساحة 3000 كلم مربع.

- الحظيرة الوطنية للقالة ،تغطي مساحة 76438 كلم مربع ، هذه الاخيرة مصنفة شمن المناطق الرطبة من طرف منظمة اليونيسكو .

" كما ادرجت هذه المنظمة الحظيرة الوطنية لتازة بولاية جيجل ضمن الشبكة العالمية لمحميات المحيطات الحيوية نظرا لما تتميز به هذه الحظيرة من منحدرات صخرية ، شواطئ ، جبال ، ووديان يعيش فيها نوع من القردة المهددة بالانقراض ، تعرف بـــاسم - ماغو -".[2]

الفرع الثاني

أنواع السياحة الطبيعية في الجزائر

بفضل تنوع الثروات الطبيعية من حيث تضاريسها ومناخها من منطقة إلى أخرى ، أدى ذلك إلى ظهور أنواع كثيرة من السياحة في الجزائر كالسياحة الساحلية (اولا) السياحة الصحية والمعدنية (ثانيا)، السياحة في المناطق الريفية والجبلية (ثالثا)، السياحة الحضرية (رابعا) والسياحة الصحراوية (خامسا).

أولا: السياحة الساحلية

هي أكثر أنواع السياحة انتشارا في الجزائر، بفضل الشريط الساحلي الممتد على مسافة 1200 كيلومتر، ولقد حظي هذا النوع من السياحة بالاهتمام وجهز بمركبات سياحية ما بين فنادق وبيوت الاصطياف والفيلات الصيفية ، وقد اختيرت مناطق كبرى من أجل التوسع السياحي وهي[3]:

- غرب مدينة الجزائر: موريتي، نادي الصنوبر البحري، سيدي فرج، زرالدة و تيبازة.

- في الغرب: الأندلسيات في وهران.

- في الشرق: بجاية، عنابة، سرايدي ، القل ، سكيكدة و القـــالة.

1 -عداد رشيدة: "التسويق في المؤسسة الخدمية ،دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر - 2002 ،ص 156.

2 - بوهالي محمد الشريف : تصنيف الحظيرة الوطنية لتازة بجيجل ضمن المحميات العالمية ، مجلة سنمات الكورنيس ، العدد 03، ديسمبر 2004 ، ص 23

3 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الزطنية-الدورة 16 نوفمبر 2000، ص27.

ثانيا : السياحة الصحية والمعدنية

تمتلك الجزائر إمكانيات هامة من الحمامات المعدنية والتي تسمح لها باستقبال السياح المهتمين بهذه السياحة بهدف صحي أو الاستجمام والراحة، "ولقد تم إحصاء 202 منبع للمياه المعدنية سنة 1986"[1] ، ومن بينها حمام ربّـي بسعيدة، حمام الشلال بقالمة، حمام الصالحين ببسكرة، حمام بوحنيفية بمعسكر وهي مركبات سياحية مجهزة بمرافق صحية ومرافق ترفيهية.

ثالثا: السياحة في المناطق الريفية والجبلية

تعتبر هذه السياحة سلوك مألوف لدى الجزائريين حيث تسمح لهم بالتجوال والصيد والزياراتالى المناطق الريفية والجبلية..، هذه السياحة مهمة نظرا لأنها تسمح باستغلال الإمكانيات المحلية كالصناعات التقليدية والنشاطات الفلكلورية وتغيير التحرك السكاني والتخفيف من العزلة، هذه الأخيرة التي ينتج عنها آثار سلبية.

رابعا :السياحة الحضرية

هي سياحة نهاية الأسبوع وترتبط بالسياحة الثقافية كما أنها تحتاج إلى وسائل النقل والاتصال وتستدعي إنجاز منشآت فندقية، ولقد جهزت في الجزائر عدة مناطق حضرية بفنادق سياحية مثل: فندق الهضاب بسطيف، الشيلية في باتنة، مرمورة في قالمة، سيرتا بقسنطينة، الفندق الكبير بوهران، فندق زيري بالغزوات ، الزيانيين بتلمسان، وعمراوة بتيزي وزو.

خامسا :السياحة الصحراوية

تمثل السياحة الصحراوية خاصية مميزة تضاف إلى التراث السياحي في الجزائر فالمناطق الصحراوية تتمتع بمناظر جميلة وآثار ونقوش صخرية وهذا ما جعلها قطب سياحي حقيقي لجلب السياح الأجانب، ولقد أنشئت في هذه المناطق فنادق نذكر منها: فندق القائد بوسعادة، الزيبان في بسكرة ، سوف بالوادي، الرستميين والجنوب بغرداية، وفندق التاهات بتمنراست.

[1] سماعيني نسيمة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013-2014ا، ص47.

المطلب الثاني

المقومات غير الطبيعية للسياحة في الجزائر

يقصد بالسياحة غير الطبيعية هي تلك السياحة التي لا تتعلق بعنصر الطبيعة ولكنها من انشاء وصنع البشر كالعادات والتقاليد ...الخ ولتناول هذا الموضوع يجب التطرق إلى الامكانيات التاريخية والحضارية للجزائر (الفرع الاول)، الامكانيات والبنى والهياكل القاعدية في الجزائر (الفرع الثاني)، انواع السياحة غير الطبيعية في الجزائر(الفرع الثالث).

الفـــرع الاول

الإمكانـــيات التاريخـــية الحضـــارية للجزائر

تعتير الجزائرمن الدول التي تمتلك ارثا تاريخيا وحضاريا متنوعان ، تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ مرورا بمختلف المراحل التاريخية التي عاشها الانسان على هذا البلد، الذي يتميز بتنوع حضاراته ومواقعه الاثرية التي تمثل حضارات مختلفة مرت على الجزائر عبر حقبة زمنية طويلة تركت آ ثارا ثقافية واجتماعية متنوعة في الوسط الاجتماعي، من بينها الحضارة الرومانية[1]، البربرية ، والعربية الاسلامية، التي تعكس غنى هذا الارث الثمين .

اهم المواقع التاريخية والحضارية التي تتوفر عليها الجزائر ،" موقع التاسيلي" ، الذي يعتبر من أهم وأروع المواقع العالمية من حيث طبيعته الجيولوجية ، ويعود تاريخ هذا الموقع إلى 6000 سنة قبل الميلاد، تتجلى عظمته من حفرياته التي كشفت عن بقايا الحيوانات والنباتات التي كانت تعيش بهذه المنطقة.

كما ثمة حي القصبة العتيق والعريق (تم تسجيل هذا الموقع تراثا عالميا سنة 1992) [2] في الجزائر العاصمة والتي شيدها العثمانيون في القرن السادس عشر ، تمثل احدى واجمل المعالم الهندسية في المنطقة المتوسطية ، وتطل على جزيرة صغيرة كانت موقعا تجاريا للقرطاجيين خلال القرن الرابع قبل الميلاد.

1 - محمد البشير شنبي :" التغيرات الاجتماعية في المغرب اثناء الاحتلال الروماني "، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر -1984 ، ص 162.

2 - Algerie.le pays lumiere.Office National de Tourisme. p43.

كذلك " قصر ميزاب " بغرداية ، الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن العاشر ميلادي، وما يميز هذا الموقع قيمته الجمالية، إذ يحيط به خمسة قصور ذات تصاميم بطابع صحراوي وهي عبارة عن قرى محصنة ذات هندسة بسيطة متناسبة مع طبيعة البيئة في المنطقة ، إضافة إلى " موقع تيمقاد " [1] بولاية باتنة ، الذي كان يعرف باسم " تاماقادو " ، يتواجد هذا الموقع الاثري على بعد 35 كلم من مدينة باتنة على طريق روماني يصل بين مدينتي " لامباز " و " تبسة ".

كما تعتبر " قلعة بني حماد " المتواجدة بولاية المسيلة ،من المواقع الاثرية الهامة ، في التراث التاريخي للجزائر، فهي تتوفر في موقعها على آثار رومانية قديمة كالأسوار والقبور القديمة ، بالإضافة إلى آثار إسلامية ، وآثار للدولة الحمادية ودولة الموحدين خلال فترة تواجدهم بهذه المنطقة .

يوجد بولاية سطيف "موقع جميلة" الذي لا يقل اهمية على المواقع الاخرة ، حيث يتموقع شمال شرق مدينة سطيف ، وعلى مقربة من جبال فرجيوة، الذي يعرف قديما باسم "كويكول" وهي تسمية ذات اصل نوميدي لمدينة رومانية ، ويتشابه تصميم هذه المدينة مع نظيره لمدينة " تيمقاد " الأثرية السالفة الذكر.

أما الجزائر العاصمة فهي تتوفر على العديد من المعالم التاريخية ، التي تشهد عن تاريخ هذه المنطقة ، ومن أهم هذه المعالم والمواقع التاريخية :

* "دار عزيزة " وهي عبارة عن قصر بني في العهد العثماني لإستقبال بعض ضيوف القصر.

* "مسجد كتشاوة " [2] الذي تم بناؤه في عهد الباي لارياي التركي بالجزائر العاصمة منذ أكثر من أربعة قرون مضت.

* " الجامع الكبير" الذي يعتبر أكبر مساجد العاصمة ، تم بناؤه من طرف المرابطين في نهاية القرن الحادي عشر.

*كما يشمل التراث الحضاري والثقافي للجزائر رصيدا هاما في المتاحف منها :[3]

1 -عبد الله شريط ومحمد الميلي : " تاريخ الجزائر "الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1988 ، ص 201.

2 - تم تحويل هذا المسجد إلى "كاتدرائية" من طرف الاحتلال الفرنسي ، وكانت تحمل اسم "سانت فيليب" وبعد الاستقلال أعيد إلى صورته الأولى

3 - الدليل الاقتصادي والإجتماعي ،المؤسسة الوطنية للنشر والإضهار - الجزائر - طبعة 1985 ، ص 339.

- المتحف الوطني سيرنا بقسنطينة : يعتبر هذا المتحف من اقدم المتاحف في الجزائر ، حيث جاءت فكرة إنشائه لجمع الأعداد الكبيرة من الحفريات التي تم إكتشافها بهذه المنطقة وعلى مستوى منطقة الشرق ككل .

- متحف باردو الوطني : يتواجد هذا المتحف بالجزائر العاصمة ، يحتوي على حفريات عن اصل الشعوب (اثنوغرافيا)، وأخرى تعود لعصور ماقبل التاريخ ، إضافة إلى قطع أثرية إفريقية.

- المتحف الوطني زبانة : يتواجد بمدينة وهران ، يشمل حفريات عن عصور ما قبل التاريخ وعن علوم الطبيعة وعن اصل الشعوب.

- المتحف الوطني للجهاد : يوجد بالجزائر العاصمة ، تتمثل معروضاته في آثار عن الثورة التحريرية المباركة.

- المتحف الوطني للفنون الجميلة : يتواجد بالحامة - الجزائر العاصمة - تعرض به الوانا من الفن العصري ، كالرسم ، النصوير ، النحت .....الخ.

- متحف تيمقاد : يتواجد بمدينة تيمقاد - باتنة - يضم قطعا من الفسيفساء وآثار قديمة منها نقود وأسلحة قديمة وتماثيل.

- متحف هيبون : يتواجد بمدينة عنابة، يحتوي على آصار قديمة تعبر عن تاريخ هذه المدينة النوميدية الرومانية .

إلى جانب هذا التراث الحضاري والثقافي الذي تتوفر عليه الجزائر فإنها تمتلك تراثا ثقافيا شعبيا يتمثل في إرث من العادات والتقاليد والاعياد المحلية، ومنتجات متنوعة للصناعة التقليدية ،مثل صناعة الزرابي التي تشتهر بها بعض مناطق البلاد مثل غرداية ،الجلفة الاوراس،وصناعة النحاس التي تعرف بها مدينة قسنطينة ، وكذا صناعة الفخار المتواجدة في عدد من مناطق البلاد لاسيما منطقة القبائل ،وعليه فإن الامكانيات التاريخية والحضارية للجزائر لا يستهان بها ،مما يستوجب المحافظة عليها واستغلالها بعقلانية وتثمينها للنهوض وتطوير هذا المنتج السياحي النفيس وجعله قادرا على المنافسة في سوق السياحة العالمية.

الفـــــرع الثاني

الإمكانيات والبنـــــى القاعـــدية في الجزائر

تمتلك الجزائر هياكل قاعدية هامة يمكن استغلالها سياحيا تتمثل في النقل (اولا) ، الطاقة الفندقية (ثانيا).

أولا: النقـــــــــل

لقد تم الاهتمام في الجزائر بالنقل وتجسيده في المنجزات الخاصة بشبكات الطرق والمطارات والموانئ، فكثافة شبكات الطرق البرية ، البحرية والجوية المحققة في الجزائر تشكل عامل هام لتشجيع السياحة في مختلف المناطق وأهم هذه الشبكات:

01- شبكـــــة الطـــرقات البرية

تمتلك الجزائر شبكة طرق برية هامة يصل طولها إلى 109452 كلم، تتميز بتركزها في المنطقة الشمالية للبلاد وهي مقسمة حسب ما يلي :[1]

- الطـــــــــرق الـــــوطنية : 28275 كلم
- الطـــــــــرق الـــــولائية :23926 كلم
- الطـــــــــرق البـــــلدية : 57251 كلم

وتجدر الاشارة إلى مشروع القرن في الجزائر وهو الطريق السيار شرق غرب الذي يمتد من شرق البلاد الى غربها على مسافة 1216 كلم .

02- شبكة السكك الحديدية

طول السكك الحديدية بالجزائر تقارب 4500 كلم ، تعبر حوالي 200 محطة تغطي على الخصوص شمال البلاد، هذا النمط من وسائل النقل لا يمكن اعتباره كوسيلة نقل خاصة بالسياح.[2]

1 - Ministere du Tourisme.schema directeur damenagement touristique (SDAT-2025) -livre1-la diagnstic,audit du tourisme Algerien -2008 p48 .

2 - Ministere du Tourisme.schema directeur damenagement touristique (SDAT-2025) -livre1-la diagnostic,audit du tourisme Algerien -2008 p49

03- شبكة النقل الجوي

إن الهياكل القاعدية الخاصة بالنقل الجوي في الجزائر قد شهدت تطورا ملحوظا تميز في انجاز عدة مطارات علةذى مختلف مناطق التراب الوطني ولعل أهمها توسعة مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة مؤخرا.

تعتبر شركة الخطوط الجوية الجزائرية هي الرائدة في مجال النقل الجوي، حيث تغطي حوالي 37 رحلة حول العالم ، اضافة الى 31 مدينة في الداخل.

بينما الشيكة التي تغطبها الشركة تقدر بـــ 96400 كلم ، اضافة الى 150 وكالة في الجزائر وخارجها. اضافة الى هذه الشركة هناك عدة شركات اخرى تقدم خدماتها في هذا المجال مثل : شركة طيران طاسيلي.....

04- شبكة النقل البحري

إن العمل البحري في الجزائر يعتمد على 13 ميناء للعديد من الخدمات كالتجارة والصيد البحري ، إضافة إلى مناءين -02- متخصصين في المحروقات بالاضافة الى العديد من الموانئ الصغيرة التي تستعمل للصيد البحري والترفيه، كما تحتوي على حجرات البحرية لأمن الملاحة ومحصنات الدفاع الساحلي واهم الموانئ في الجزائر: مناء الجزائر - عنابة - جن جن والتي تضمن 75 بالمئة من نسبة حركة الملاحة .

ثانيا: الطـــــاقة الفنـــــدقية

تمثل الطاقة الفندقية القدرة الاستيعابية للوحدات الفندقية وكل المؤسسات المعدة لاستقبال السياح القادمين إلى الدولة السياحية المضيفة ، وتعد الطاقة الفندقية أحد المؤشرات التي بواسطتها يمكن قياس مدى تقدم هذا القطاع في بلد معين.

في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي لم نكن السياحة تحظى بالاهتمام إلا بقدر ما يخدم المستوطنين الأوربيين في الجزائر ، لذا لم يتجاوز عدد الأسرة سنة 1962 العدد 5922 سرير موزعين في المدن الكبرى كالجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة وعنابة ، حيث تتواجد الجاليات الأوربية سيما الأقدام السوداء، وكانت هذه الأسرة موزعة حسب نوع المنتج السياحي بالنسبة التالية: 50بالمئة للمنتج الشاطئي ،40 بالمئة للمنتج الحضري ،

والباقي توزع بين المنتجين الصحراوي والمناخي الجبلي بنسبة 08 بالمئة و 02 بالمئة على الترتيب[1].

وبعد استقلالها سنة 1962 اعتمدت الجزائر، في توجيه سياستها الاقتصادية ، على المخططات التنموية، ابتداء من المخطط التمهيدي 1965/1967، ومع بداية عقد السبعينات شرعت الجزائر في تنفيذ المخطط الرباعي الأول 1973/1970، والمخطط الرباعي الثاني 1977/1974، مع بقاء الهيمنة للقطاع العام في حين استبعد القطاع الخاص من المساهمة وذلك اعتبارات أيديولوجية محضة.

وبعد هذه المرحلة وخلال الثمانينات عمدت الدولة إلى المخططات الخماسية ، (حيث عرفت مخططين خماسيين) من 1980 إلى 1989، وفي نهاية هذه العشرية وصلت الطاقة الإيوائية للفنادق في الجزائر 48302 سرير ، منها 25842 سرير للقطاع العمومي، وهنا يبدو وكأن القطاع الخاص بدأ يأخذ نصيبه من الاهتمام خلال هذه الفترة، إذ قدرت مساهمته بـ 46.50 % من إجمالي الطاقة الفندقية مع نهاية هذه العشرية.

ويعتبر عقد التسعينات مرحلة تحول سياسي واقتصادي شهدته الجزائر شمل كل المجالات ، أهمها التخلي عن النهج الاشتراكي ودخول البلاد اقتصاد السوق، وذلك تماشيا مع التحولات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم وما يميز هذه الفترة هو تقلص دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي ، وتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية، وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار بشكل واسع في كل القطاعات بما فيها القطاع السياحي.[2]

[1] Heddar Belkacem; Rôle socio-economique du tourisme cas de l'Algerie, Edition ENAP/ENAL/OLU, Alger-1988, P48

[2] نسيمة سماعيني ،دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكة تخرج ،كلية العلوم الاقتصادية ،علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران : السنة الجامعية 2013-2014 ص 58،ص59

الفرع الثالث

أنواع السياحة غير الطبيعية في الجزائر

تتمثل انواع السياحة غير الطبيعية في السياحة غير مرتبطة بالامكانيات الطبيعي بينما ترتبط بمقومات الشعب الجزائري من ثقافة وتقاليد وعادات مجتمعية نتطرق اليها في السياحة ذات الطابع الديني (اولا)، سياحة المؤتمرات والاعمال(ثانيا)،السياحة الثقافية (ثالثا)،السياحة ذات الطابع العائلي والاجتماعي(رابعا)،السياحة الشبابية (خامسا)

أولا:السياحة ذات الطابع الديني

تتمثل هذه السياحة في زيارة المناطق التي تتواجد بها الأضرحة المحلية المشهورة، والتي تعتبر محل اهتمام السياح الأجانب لمشاهدة الصقوس والتظاهرات التي تقام فيها من طرف مختلف الطوائف التي اعتادت على زيارتها.

ثانيا: سياحة المؤتمرات والأعمال

لقد ظهر هذا النوع من السياحة خاصة بعد تطور وسائل الاتصال وتحرير الاقتصاد وما نجم عنه من تنظيم الندوات والمؤتمرات، والأسواق والمعارض، والزيارات الشخصية، لقد ظهر هذا النوع من السياحة خاصة بعد تطور وسائل الاتصال وتحرير الاقتصاد وما نجم عنه من تنظيم الندوات والمؤتمرات، والأسواق والمعارض، والزيارات الشخصية.

ثالثا: السياحة الثقافية

تكاد تنعدم هذه السياحة في الجزائر، ولا نجد إقبال كبير عليها من طرف السكان المحليين وتبقى حكرا على السياح الأجانب

رابعا: السياحة ذات الطابع العائلي والاجتماعي

هذا النوع من السياحة يتميز بطابعه الأخلاقي، لكونها موجهة للعائلات وتسمح بالاندماج مع السكان المحليين، كما أنها تسمح بتطوير النشاطات الاقتصادية في المناطق المحدودة التي تفتقر للمناطق السياحية.

خامسا: السياحة الشبابية

يتشكل المجتمع الجزائري من نسبة كبيرة من الشباب وهذا ما سمح بانتشار هذا النوع من السياحة وازدياد الطلب على جولات الترفيه والنشاطات الثقافية والرياضية، ويبدو أنه من الضروري إيجاد الظروف المناسبة لتطويرها حتى لا تسمح بتدفق السياح الجزائريين نحو البلدان المجاورة.

[1]

[1] سماعيني نسيمة ، المرجع السابق ص 62.63

الفصـــــل الثانـــــي

عراقيـــــل الاستثمـــــار السياحـــــي في الجـــــزائر

تتوفر الجزائر على القدرات البشرية والمادية والطبيعية ، وهذا ما يسمح لها بالاخذ بالاستثمارات السياحية التي أصبحت تعد من بين أهم الموارد السياحية لكن هذا القطاع في الجزائر مازال يواجه مجموعة من العراقيل والمشاكل التي أدت الى وجود بيئة استثمارية غير مشجعة وتقف عائقا أمام المستثمرين المحليين والاجانب.

وهذا ما تشير اليه التقارير المعدة من قبل الهيئات المختلفة حول مناخ الاستثمار في الجزائر والذي يبقى بعيدا عن طموحات الاقتصاد الوطني الجزائري ، والسير الى الامام نحو التنمية الاقتصادية من خلال ازالة كل العراقيل والحواجز التي تعترض الاستثمار، حيث يشير التقرير المشترك بين اللجنة الاوربية والمكتب الامريكي "شلومبرغر" الذي كشف عن جملة من العراقيل التي تقف أمام الاستصمار في الجزائر ، إذ أكدت معظم الآراء على وجود عقبات كبيرة أمام تدفق الاستثمارات الى الجزائر[1].

وبما أن الاستثمار السياحي في الجزائر جزء لا يتجزأ من الاستثمار العام فكل العراقيل التي تقف أمام الاستثمار بصفة عامة تقف كذلك أمام الاستثمارات السياحية ومن هذا المنطق تم تفصيل هذا الفصل الى مبحثين. العراقيل الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر والعراقيل غير الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الاول

العراقيل الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر

لقد عملت الجزائر على تشجيع الاستثمارات بصفة عامة ، كما فتحت الباب امام الاستثمارات السياحية ، فقدمت العديد من الضمانات والامتيازات لجلب أكبر عدد من الاستثمارات الاجنبية في القطاع السياحي.

ولكن بعد دخول المستثمر الاجنبي او المستثمر الوطني في الانطلاق في مشروعه الاستثماري يجد مجموعة من العراقيل وهذا ما يجدة في صعوبة الاجراءات الادارية التي تجعل المستثمر يعجز امام هذه الاجراءات قبل البدء فيها، ففي هذا المبحث سوف نتعرف

[1] عبد الكريم قشاش وبوعلام بن العربي، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018 ص50

على مختلف هذه العراقيل ، وفق ثلاثة مطالب ،عراقيل ادارية ذات طابع تاديبي وجزائي (مطلب اول) ،عراقيل ادارية ليست بالطابع التاديبي والجزائي (المطلب الثاني)، الحلول المقترحة من قبل الدولة للعراقيل الادارية (المطلب الثالث) .

المطلب الاول

عراقيل ادارية ذات طابع تاديبي وجزائي

لقد وفرت الدولة الجزائرية كما سلف ذكره في الفصل الاول مجموعة من الضمانات والتحفيزات بالاضافة الى المقومات السياحية التي يتوفر عليها البلد من اجل تشجيع المستثمرين المحليين والاجانب على الاستثمار في القطاع السياحي الا انه وبعد قدومهم تم اصطدامهم بمجموعة العراقيل الادارية التي تحمل الطابع التاديبي والجزائي ، بمعنى يتحمل مرتكب هذه التصرفات مسؤولية تاديبة وجزائية امام قوانين الجمهورية ، التي تنص على تجريم هذه الافعال سواء جزائيا ، او باعتبارها مخالفات تستحق المساءلة التاديبية ، حيث يتم التطرق الى هذه العراقيل وفق ثلاثة عناوين، الاول تعقيد الاجراءات الادارية (الفرع الاول)، الرشوة ، المحسوبية والفساد الاداري (الفرع الثاني)، المضاربة والسمسرة في العقار السياحي (الفرع الثالث).

الفرع الاول

تعقيد الاجراءات الادارية

إن الجزائر في السنوات الاخيرة اصبحت تقدم تسهيلات للمستثمر السياحي سواء كان هذا الاخير من داخل الوطن او من خارجه ، لكن في الحقيقة والواقع نجد عكس ذلك لتعقيد الاجراءات الادارية اي لابد على المستثمر في هذا المجال ان يمر على حوالي 14 مرحلة كاملة قبل الوصول الى انشاء مؤسسته ومع العلم ان في الدول المجاورة مثل تونس والمغرب يمر المستثمر بمراحل مابين 05 الى 09 مراحل ادارية[1] .

كذلك مايعانيه المستثمر في الجزائر من انتشار البيروقراطية الشديدة كالبطء في العمل الاداري وصعوبة فهم الموظف في الدولة لتفاصيل طلب المستثمر ، بالاضافة الى الفساد

1 - تبري يوسف، محمد ساحل ، الاستثمار السياحي في الجزائر الاهمية والمعوقات ، ورقة بحثية ، الملتقى الدولي بعنوان السياحة ورهان التنمية المستديمة (دراسة نجارب بعض الدول)، يومي 24 و 25 أفريل 2015 ، جامعة البليدة ، ص 09.

الاداري ، كذلك ما يعانيه المستثمر في الجزائر من انتشار الفساد في تطبيق القانون ، بالاضافة الى تعدد القوانين والانظمة .

عند تسليط الضوء على الوضع الاداري المزري في الاستثمار السياحي بصفة خاصة نجد الجزائر تخسر ملايير الدولارات بسبب العمل الاداري البيروقراطي، وفي ظل توافر كل من الجزائر والجارتين تونس والمغرب على مزايا تنافسية سياحية متشابهة نظرا للتقارب الجغرافي بين الدول الثلاث .

طرح التقرير الاوربي عدد من المشاكل التي تقف امام الاستثمارات وتعرقلها ، مشيرا الى ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاتملك حاليا حتى قائمة شاملة للمستصمرين المحليين أو الموجودين في الجزائر ، واستنادا الى عملية صبر الآراء التي ضمت أكثر من 250 شركة ومجموعة غربية اجنبية خارج المحروقات أغلبها من الدول الأوربية مثل اسبانيا، ايطاليا ، فرنسا والمانيا.[1]

فسر المستثمرون الاوربيون ترددهم للغستثمار في الجزائر والتعامل مع المنتوج الجزائري بالصورة التي رسمت لحد الآن عن الجزائر سواء تعلق الامر بالمشكل الامني أو الاستقرار المؤسساتي والسياسي والاقتصادي.

كذلك مايعاني منه مسيرو الوكالات السياحية خاصة عن وجود عديد المشاريع السياحية التي بادرت بها الوكالات السياحية ومستثمرون خواص في ادراج الوزارة الوصية منذ ثلاث سنوات بدون اي رد على أصحابها ، سواء بالقبول أو الرفص وهذا ما يبقي الامكانيات السياحية دون استغلال خاصة مع الملل الذي بدأ يعترض السياح الأجانب من المنتوج السياحي لتونس الذي يجلب اليه عشرات الآلاف من السياح الجزائريين[2] .

كذلك هناك مشكل بخر هو تعدد القوانين وانتشار الفساد في تطبيق القانون فهذه الممارسات اثرت سلبا على الاقتصاد الوطني ، على سبيل المثال نجد أن المستثمر الإماراتي الذي كان ينوي خلال سنة 2000 اقامة استثمارات كبيرة في البناء والسياحة، وجد هذا الأخير مجموعة من المشاكل والعراقيل البيروقراطية دفعته أن يستغلها خارج الجزائر بحيث

[1] عبد لكريم قداش و بوعلام بن العربي ، المرجع السابق، ص53

[2] قداش عبد الكريم، بن العربي بوعلام ،معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2017-2018،

استثمرها في المغرب ، وفي فترة وجيزة، ونجح في استثماره بفضل التسهيلات التي منحتها له المغرب [1] .

نستخلص من هذا أن المستثمر السياحي ، جزائري أو أجنبي عند إستثماره في هذا المجال تقف أمامه مجموعة من العوائق والعراقيل الادارية والتنظيمية التي رسخت إنطباعا سيئا يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا :غموض بعض النصوص القانونية ، الامر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة من منطقة إلى اخرى مع بطء الإجراءات وتعقدها حيث أن عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 إجراء و 93 يوما في المتوسط و 130 يوما للحصول على رخصة بناء و 35 يوما لرخص أخرى .

ثانيا : صعوبة توفير الخدمات الاساسية للمستثمرين مثل الغاز ، الكهرباء ،الماء ، الهواتف ،وقنوات الصرف الصحية .

ثالثا :طول الاجراءات الجمركية أي أن عملية جمركة الآلات والمعدات المستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما ، ويرجع ذلك بالإساس إلى أغلب الواردات أن تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساءا ، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة الميناء والمكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور.

الفرع الثاني

الرشوة والمحسوبية والفساد الاداري

لا شك أن العراقيل التي يواجهها المستثمر في الإجراءات الادارية المعقدة يؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد الاداري ، حيث يلجأ المستثمر إلى طرق غير قانونية كاستخدام الرشوة والمحسوبية لقضاء وتسريع الاجراءات والحصول على مشروع.

فهذا مايؤدي إلى عزوف المستثمرين على الإستثمار نظرا للصعوبات والعراقيل التي يواجهونها أو الضغوطات يتعرضون لها من جراء هذه التصرفات ، فإن إنتشار الفساد يقضي على المنافسة والمعاملة العادلة ، وهذا ما يؤدي إل انتشار الجرائم الإقتصادية وعدم

1 - وصاف سعيدي وقويدري محمد ، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والمعوقات ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد 08 - 2008 ،ص 47

الشفافية ، ويكون الفساد كبير عندما يقوم مسؤولين سياسيين كبار باستعمال الاموال العامة لصالحهم الخاص واختلاسها والحصول على رشاوي كبيرة عند إبرام الصفقات والعقود[1].

الفرع الثالث

المضاربة والسمسرة في العقار السياحي

شهد العقار في الجزائر خلال السنوات الماضية موجة من المضاربة والسمسرة إذ أصبح العقار مصدر للثراء والربح السريع مما الحق اضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني وتعطيل العديد من المشاريع التنموية ، بالاضافة الى تحويل العديد من الاراضي الزراعية لغرض البناء وهي ظاهرة استفحلت كثيرا في الجزائر ، حيث أصبح توسع المباني على الاراضي الصالحة للزراعة لولا تدخل السلطات المعنية بذلك.

بالاضافة الى تحويل جزء من الاراضي خصصت لتشجيع الاستثمار وادرجت بطرق مختلفة وغير قانونية ضمن المساحات المخصصة للبناء ، ولقد عملت كل الاسباب السابقة الذكر الى تعميق مشكلة العقار في الجزائر وعملت على خلق سوقا موازية للعقار والمضاربة فيه ، وهذا ما اعاق وقلص من اتاحة الفرصة امام الاستثمار في الجزائر[2].

فالمستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا يعاني من غلاء العقار في الجزائر مقارنة مع ماهو موجود في الدول المجاورة إذ أن اقتناء عقار لأجل إقامة مشروع عادة ماتكلف من 20 إلى 30 بالمئة من رأس مال المستثمر [3].

بالاضافة إلى هذا نجد أن العقار السياحي يواجه عدة عراقيل و مشاكل أخرى هي :

- الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية وغير الشرعية لهذه المناطق .
- تراجع مساحات مناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية بها .
- تدهور الموارد الطبيعية من خلال نهب الرمال وغياب قواعد العمران مما أدى إلى تغيير الموارد عن طبيعتها السياحية .

1 - بعلوج بلعيد ،معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 ، ص71

2 - بن عمودة محبوب وبن قانة اسماعيل ، ازمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الاجنبي /مجلة الباحث ، العدد05، 2007 ، ص 61.

3 - بن حمودة محبوب ، وبن قانة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 64.

- تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية وذلك بالاراضي الواقعة بمناطق التوسع السياحي .

المطلب الثاني

عراقيل ادارية ليست بطابع تاديبي وجزائي

الجزائر تعاني في جميع المجالات من مجموعة المشاكل في المجال الاداري ،لجميع القطاعات وكغيره من القطاعات يعاني قطاع السياحة في الجزائر من عدة عراقيل ادارية ، تعيق تقدمه ، لان هذا التقدم يجعله مصدرا للدخل القومي للبلاد لما يدره من عملة صعبة في مجال الاستثمار السياحي ،وكذا مايوفره من مناصب شغل ،من بين العراقيل الادارية التي تصنف على انها لا تحمل الطابع التاديبي والجزائي تم التطرق اليها في هذا المطلب وفق قسمين قسم يتعلق بالعقار السياحي (الفرع الاول) ، وقسم لا يتعلق بالعقار السياحي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الاول

قسم يتعلق بالعقار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار في العقار السياحي من أولويات الدولة الجزائرية في الوقت الراهن ، إلى جانب الصناعة والفلاحة للتخلص من التبعية للمحروقات ، لهذا تحاول الجزائر تسهيل الإجراءات وترفية الاستثمار السياحي ، لكن في حقيقة الأمر ، أو على أرض الواقع نجد عكس ذلك والمتمثل في تعقيد إجراءات الحصول على مثل هذه العقارات من جهة ، وارتفاع أسعارها من جهة أخرى ، تم تناولها كما سيأتي بتحديد العقار السياحي في الجزائر (أولا) وإشكالية العقار السياحي في الجزائر (ثانيا)

اولا: تحـــديد العـــقار السيـــاحي فـــي الجـزائر

لمعرفة العقار السياحي يجب الوقوف على تصور المشرع لهذا الصنف ، فقد أورد المشرع مصطلح العقار السياحي في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية القابلة للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم

الأراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة ، وتلك التابعة للخواص [1]، وعليه يمكن تعريف العقار السياحي بأنه مجموع الاراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمحددة في مخطط التهيئة السياحية والتي تمنح لصاحبها حق الإستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة .

ثانيا: إشكـــالية العقــار السبــاحي فــي الجــزائر

يتطلب النشاط في العقار السياحي موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق ومراكز سياحية ، وهنا نذكر عدة تلاعبات وعمليات مضاربة استغلت الثغرات القانونية في المجال ، وعليه جاء القانون 03-03 الصادر في 17 - 02 - 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية ، فقد جاء في المادة 20 منه مايلي: " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص" .

رغم هذه الاجراءات القانونية إلا انه تبقى هناك عراقيل حالت دون تثمين مناطق التوسع السياحي ومنها :

- الانقطاع الملاحظ في مجال متابعة وإتمام المشروع الاجمالي للتوسع السياحي .
- عدم التطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسع السياحي .
- عدم استكمال معظم دراسات التهيئة والتي لم تنتهي فيما يخص مراحل الانجاز والتمويل .
- عدم وجود الأدوات والآليات المختصة في تسيير العقار السياحي .
- قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتجهيزها بالمرافق الاساسية .
- قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتجهيزها بالمرافق الاساسية والاستثمار السياحي في الجزائر عادة مايصطدم بمشكل تعدد ملكية نفس الوعاء العقاري سواء كان ملكية خاصة ، ملكية وطنية عامة ، او ملكية وطنية خاصة [2].

1 - قد ورد في مشروع القانون رقم :03-03 ، المذكور تعريف العقار السياحي على أنه يقصد بالعقار السياحي القابل لبناء الأراضي الموجهة لهذا الغرض في مخطط تهيئة السياحة ثم حذفت هذه المادة نظر لتكامل أحكام المادتين 20 و 21 من مشروع القانون و كتفى المشرع بالمادة 20 المذكورة اعلاه

2 - محبوب بن حمودة ، وبن قانة اسماعيل ، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الاجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2007 ،ص 62 .

الفرع الثاني

قسم لا يتعلق بالعقار السياحي

العراقيل التي لا تتعلق بالعقار السياحي في الجزائر بقصد بها جملة العراقيل المختلفة التي اثرت على سيرورة الاستثمار السياحي وجعلته لايسير بشكل جيد وصحيح الا انها تصنف ضمن العراقيل الادارية ولا تحمل الطابع الجزائي والتاديبي لانها تعتبر نقائص يجب اضافتها من اجل الدفع بهذا النوع من الاستثمار للرقي والتقدم ، تتمثل في ضعف الدعاية والنشاط الترويجي للمفومات السياحية (أولا)، انخفاض مستوى الخدمات السياحية والفندقية (ثانيا)،ضعف تكوين العمال داخل المؤسسات السياحية (ثالثا)،تهميش بعض مناطق الجنوب (رابعا).

أولا: ضعف الدعايـــة والنشاط التـــرويجي للمقومات السياحية

إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلومات لها أهمية كبيرة ودور إستراتيجي في تطوير السياحة وتظهر من خلال :

- الاعتماد المتزايد والمتعدد بوسائل الإعلام المتطورة لدى العملاء.
- توفير اسطوانات مبرمجة وموسوعة عن المقاصد السياحية.
- إمكانية البحث عن الفنادق والخدمات الأخرى بواسطة الأنترنيت.
- أما فيما يخص دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلاقتها بالسياحة الجزائرية فهي لا تزال ضعيفة ودون المستوى المطلوب ويرجع ذلك إلى عدة أسباب هي:

➢ عدم كفاية مواقع الأنترنيت رغم إدخال نظام ADSL، حيث يضم ما يقارب 05 ملايين مشترك في سنة 2005، و02 ملايين مشترك باتصالات الجزائر في نفس السنة[1]

ثانيا: انخفاض مستـــوى الخـــدمات السيـــاحية والفنـــدقية

يعاني قطاع السياحة في الجزائر من قلة الاستثمارات في الهياكل السياحية الضرورية لاستقبال السياح في كثير من المناطق السياحية، مما أدى إلى قلة السلع والخدمات السياحية كخدمات الإيواء ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب سياسة واضحة وتخطيط

1 بختي ابراهيم شعوبي محمد فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، عدد07، 2010، ص276.

سياحي على المستوى المحلي، فرغم الإنجازات التي تم القيام بها في بعض المناطق إلا أن طاقة الاستيعاب بقيت لا تستجيب للطلب بالإضافة إلى هذا النقص يعاني القطاع من انخفاض مستوى الخدمات السياحية والفندقية[1].

ثالثا: ضـــــعف تكـوين العمال داخل المؤسسات السياحية

إن العمال على مستوى المؤسسات السياحية يعانون من ضعف التكوين وهذا مقارنة بالعمال المتواجدين على مستوى المؤسسات السياحية بتونس والمغرب فيوجد فرق كبير، فنجد العمال في هذه الدول عمال مؤهلين ومكونين في أحسن المعاهد، وهذا ما انعكس سلبا على تسيير هذه المنشآت خصوصا وأنها على اتصال مباشر مع السائح كل ذلك أدى إلى ضعف الخدمات الموجهة إليهم.

رابعا: تهميش بعض المناطق بالجنوب

حيث نجد بعض المناطق السياحية الجنوبية تحتوي على مقومات جذب للسياح لكنها تعاني من التهميش الكلي، سواء في هياكل الاستقبال من فنادق أو مخيمات وبيوت الشباب كما تعاني كذلك من مشاكل المواصلات فلا ننسى أن منطقة الجنوب تعتبر موردا سياحيا هاما وتقاس هذه الطاقة الاستيعابية بعدد الأسرّة المتاحة، والتي قدرت في سنة 2003 بـ 77473 سرير من 05.43% فنادق من الدرجة الأولى ، و 57.28% فنادق فير مصنفة[2]، كما أن الخدمات في هذه المراكز ومختلف المحطات الأخرى تعتبر سيئة وباهضة الثمن.[3]

المطلب الثالث

الحلول التي اقترحتها الدولة للحد من العراقيل الادارية

بعد تطبيق قوانين الاستثمار السياحي على ارض الواقع ، وبعد تقدم المستثمرين المحليين والاجانب بملفاتهم للاستفادة بانجاز مشاريعهم السياحية المقترحة ، تم الاصطدام بجملة العراقيل الادارية المذكورة سابقا ، مما اضطر هيئات الدولة الى البحث عن ايجاد حلول للحد من هذه العراقيل من اجل تسهيل عمليات انجاز المشاريع الاستثمارية في

[1] tessa ahmed, economie touristique et aménagement du territoire, alger, ED, office des publications universitaire, 1993, p24-25 .

[2] الديوان الوطني للإحصاءات ONS، إحصائيات 2000-2003.

[3] -قداش عبد الكريم، بن العربي بوعلام ، المرجع السابق ص 61

القطاع السياحي حيث تم التوصل الى حلين اداريين يتعلق الاول بفرض الرقابة على النشاطات السياحية (الفرع الاول) والثاني يتعلق بانشاء مراكز التكوين ودعمها (الفرع الثاني).

الفرع الاول

فرض الرقابة على النشاطات السياحية

تعتبر الرقابة عنصر مهم لنجاح أي مجال سواء كان تجاري أو صناعي ..إلخ، لكن الأنشطة السياحية هي الأخرى لم تنجح بشكل كبير نتيجة عدم تسليط الرقابة عليها، وبالتالي لا بد على النشاطات السياحية كغيرها من النشاطات الاقتصادية أن تخضع للرقابة الفعلية من طرف أعوان متخصصين في المجال السياحي، لاسيما فيما يتعلق باحترام شروط إنشاء واستغلال المؤسسات السياحية، ونوعية الخدمات المقدمة مع أن هذه الرقابة مكرسة من الناحية القانونية، إلا أن واقع النشاطات السياحية يعكس غير ذلك مما يساهم في تدهور المنشآت السياحية ولهذا لا بد من تسليط الرقابة على هذه الأنشطة[1].

الفرع الثاني:

إنشاء مراكز التكوين ودعمها:

من أجل تقديم أفضل المنتجات السياحية كان لا بد من توفير مراكز تكوينية من أجل الحصول على الإطارات المتخصصة في مجال السياحة، وتتوفر الجزائر في الوقت الحالي على ثلاث مراكز تكوينية متخصصة وهي:

- مركزين متخصصين في تكوين اليد العاملة وفي مجال التنفيذ.
- مركز متخصص في تكوين إطارات التسيير.

وتبلغ طاقة استيعاب هذه المراكز 600 مقعد بيداغوجي، وهي ضعيفة مقارنة مع ما يحتاجه هذا القطاع، ونظرا لأن هذا العنصر يعتبر محورا أساسيا في تقديم الخدمات فإنه سيستفيد من مجموعة من العمليات الأساسية التالية:

[1] شيبان وردية بروسلي فوزية، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخظر باتنة، يومي 19 و20 موفمبر 2012، ص7-8.

- من أجل التكيف مع التطورات والتقنيات الحديثة لتسيير النشاط والخدمة فسيتم إعادة النظر في البرامج التكوينية واقتناء دعامات بيداغوجية عصرية وإعادة تأهيل سلك الأساتذة.[1]

- من أجل توفير ما يحتاج إليه القطاع من مهنيين ومتخصصين ومسيّرين فقد تقرر تأسيس شهادة بكالوريا في السياحة بالإضافة إلى فتح فرع الاقتصاد السياحي بالجامعات وتوسيعه إلى ما بعد التدرج.

- مواصلة دمج المهن السياحية في النظام الوطني للتكوين المهني والتربية الوطنية وتشجيع إنشاء معاهد خاصة للتكوين من خلال برامج الدعم وتبادل الخبرات مع معاهد دولية متخصصة من أجل تحسين المستوى ومواجهة الطلب المتوقع نتيجة تنمية وتطور القطاع[2]

المبحث الثاني

العراقيل غير الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر

إن قطاع السياحة كغيره من القطاعات يعاني من مشاكل أو عراقيل ،يعني ذلك رغم الإمكانات التي تتوفر عليها الجزائر، فإن هذه المشاكل حالت دون تطوره والتي وقفت حجرة عثرة أمام المستثمرين للدخول في هذا المجال وتحقيق المردودية التي كان يفترض أن يحققوها ،فكل هذه المشاكل أدت إلى الضعف والتأخر الذي عانى منه قطاع السياحة بسبب قلة الاهتمام به منذ الاستقلال ، ففي أغلب المخططات التنموية اعطيت الاولوية للقطاع الصناعي بالاصافة إلى تشجيع السياحة الداخلية على حساب السياحة الدولية ، ومن مجمل هذه العراقيل تم التطرق في هذا المبحث الى العراقيل غير الادارية التي تمثل النسبة الاعلى من العوائق ، وفيها حسب مایاتي اسفله ،التلوث البيئي وتاثيره على الاستثمار السياحي في الجزائر (المطلب الاول) ، تاثير الوضع الامني على السياحة والاستثمار السياحي في الجزائر (المطلب الثاني) ، كما تم الاشارة الى الحلول التي اقترحتها السلطات المعنية بالقطاع السياحي لتذليل العراقيل السالفة الذكر (المطلب الثالث)

[1] عبد لكريم قداش وبوعلام بن العربي ، المرجع السابق ،ص 55

[2] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص149.

المطلب الاول

التلوث البيئي وتأثيره على الاستثمار السياحي في الجزائر

تعد العلاقة بين السياحة والبيئة علاقة تكاملية فالبيئة في حد ذاتها منتج سياحي ولذا فإنه من مصلحة الاعوان المتدخلين في السياحة حماية البيئة ، والمحافظة على مواردها الطبيعية النباتية والحيوانية ، فخلال السنوات التي تلت الاستقلال اختارت الجزائر نموذجا ملائما لحالتها ، كبلد سائر في طريق النمو ويستطيع أن يفتح طريقا مختصر سريعا للتنمية ولقد ترتبت عن مراحل هذه التنمية آثار سلبية على البيئة ، وبالتالي الاسراع في تنفيذ خيار التنمية المبنى على تكثيف استغلال الموارد الطبيعية ، خاصة في ميادين المحروقات والصيد البحري والفلاحة والغابات ، والدور المركزي للقطاع العمومي المفتقر لنظام ترشيد اقتصادي وايكولوجي قد سمح فعليا باحراز نتائج حسنة في نوعية حياة المواطنين الجزائريين ، لكن ذلك كان على حساب البيئة التي كلفها اختلال في توازنها ، حيث بدأ التلوث يظهر للعيان وقد كان تقرير البنك العالمي حول الجزائر الصادر في أوت 1989 حول السباق الاقتصادي والاجتماعي قد حمل أولى عناصر التفاعل بين السكان والبيئة مشيرا بذلك إلى بداية التلوث البيئي في الجزائر[1] ، ولتناول هذا الموضوع لابد من معرفة التلوث البيئي (الفرع الاول) ، ثم تاثير التلوث البيئي على الاستثمار السياحي وصحة السياح (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

التلوث البيئي

يعرف التلوث البيئي على انه تحويل البيئة بجميع اشكالها سواء الارض او المسطاحات المائية والهواء ،من طبيعتها الاصلية الى غير ذلك بصفات سلبية ،عن طريق تدخل الانسان سواء برمي نفايات واوساخ على اليابسة او المسطحات المائية اونشر غازات سامة في الهواء ، بواسطة المشاريع الصناعية ،كل ذلك من شانه ان يضر بصحة الكائنات الحية من نبات او حيوان او انسان ، هذا من جهة ويضر بالطبيعة من جهة اخرى، ومن اجل فهم ذلك لابد من التطرق الى التلوث الجوي والتلوث االناتج عن النشاط الصناعي (اولا) والرمي العشوائي للنفايات (ثانيا).

[1] Garbi ait belgacem, population et environnement, CENEAP alger, 1992, p12.

اولا :التلوث الجوي والتلوث الناتج عن النشاط الصناعي

يعود التلوث الجوي إلى عدة أسباب منها حركة مرور السيارات وحرق النفايات الصلبة وأهم الملوثات المسببة للتلوث الجوي نجد أكسيد الآزوت(NOX) وأكسيد الكربون (CO) والمكونات العضوية المتطايرة الميثانية (COV,NM) والمواد الجزئية (NI) والرصاص (PB) والديوكسيد الكبريت (SO_2) مع العلم أن معظم هذه الملوثات تنتشر في ولايات شمال البلاد مع تركز هذا النوع من التلوث في الجزائر بومرداس تيبازة.[1]

بالإضافة إلى التلوث الصناعي الناتج عن المؤسسات الصناعية سنويا أكثر من 220 مليون متر مكعب من المياه المستعملة وهي محملة بـ8000 طن من المواد الآزوتية ، كما أن القدرة على تنقية الشوائب الصناعية الجزائرية يمثل حوالي 200 مليون متر مكعب في السنة أي 10% من حجم المياه المستعملة كليا[2].

ومع ذلك معظم النفايات الصناعية يتم التخلص منها في أغلي الأحيان في أماكن خلوية Décharges sauvages وكمحاولة لاحتواء التلوث الصناعي قامت الدولة بوضع مشروع مراقبة التلوث الصناعي سنة 1994 ، ويخص أساسا الناحية الشمالية والجنوبية للبلاد ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق ما يلي:

- تحقيق نجاعة للإطار المؤسساتي القانوني.
- تشكيل نظام متابعة لتحقيق المشروع.
- تشجيع الدراسات القطاعية والمراجعات البيئية.

فتعتبر الصناعة مسؤولة بقدر كبير عن التلوث الحاصل على المستوى الوطني حيث تسببه الصناعات البتروكيميائية والكيميائية وتحويل المعادن والصناعات الحديدية ومن بين المشاكل التي تعاني منها البيئة نتيجة هذا النشاط تلوث المياه بسبب تفريغ السوائل الصناعية في مصادر مياه الأنهار والأودية.

ثانيا : الرمي العشوائي للنفايات

لقد أدّى الرمي العشوائي للنفايات إلى تشكيل مظاهر غير لائقة بالبيئة وبالتالي تشويه

1 عبد الكريم قداش وبوعلام بن العربي ، المرجع السابف ، ص60

2 عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانات والمعوقات 2000-2025 في ظل إستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03 ، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية للسنة الجامعية 2013/2012، ص234.

البيئة، وهذا لنقص الوعي الحضاري والثقافي للأفراد فيما يخص رمي النفايات والتسيير العشوائي لها، بالإضافة إلى اتخاذ أماكن لرمي النفايات غير مخصصة لها قانونا ولا تخضع لأي رقابة ولا تحترم الشروط البيئية دون أي اعتبار لها، وهذا ما أثّر سلبا على المحيط الطبيعي بالإضافة إلى ذلك هناك غياب لجميع النفايات القابلة للتحويل والقيام برسكلتها مثل الورق، الزجاج والبلاستيك.

الفرع الثاني

تاثير التلوث البيئي على الاستثمار السياحي وصحة السواح

إن تلوث الهواء الذي سببه الغازات المنبعثة من السيارات والمصانع حتما سيؤدي إلى تدهور صحة الأفراد بسبب هذه الغازات وهذه النفايات التي تؤثر سلبا على صحة هذا الأخير (الفرد)، ومن الأمراض الشائعة عن التلوث الجوي هو مرض الربو الذي أصبح يشكل خطرا على الجهاز التنفسي ،بالإضافة إلى انتقال جراثيم وطفيليات في الهواء، وذلك راجع إلى تلوث الهواء برذاذات الرصاص وغبار الأكاسيد الكبريتية التي تسبب الأمراض التنفسية الحادة.، هذه العوامل البيئية تؤثر سلبا على السياحة من خلال عزوف السياح للتوجه الى الاماكن الملوثة وبالتالي يقل فيها الاستثمار السياحي بعزوف المستثمرين ويتمنعون في انجاز مشاريعهم بهذه المناطق،هنا نقول ان الأهمية البيئة للسياحة تكمن هي الوعي المتزايد بأهمية وضرورة حمايتها خاصة بعد الأضرار البالغة لها نتيجة ممارسات الأفراد من جهة وممارسة الشركات والمصانع من جهة أخرى وبالتالي بدأ الوعي والعمل الميداني في التزايد من أجل العمل على إنقاذ البيئة واستدامتها للأجيال القادمة، وتجسيد ذلك في ثقافة متكاملة تتمثل في الثقافة البيئية لدى الأفراد انعكست في الجانب السياحي فيما يسمى بالسياحة البيئية[1]

المطلب الثاني

تاثير الوضع الامني على السياحة والاستثمار السياحي في الجزائر

لقد مرت الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي بظروف صعبة أو بأزمة سياسية وأمنية وهذا ما يسمى بالعشرية السوداء، حيث ساهم هذا الوضع إلى تردي وتراجع السياحة في

1 السياحة البيئية هي جزء من السياحة المستدامة تنبع أسسها من النواحي البيئية والاقتصادية والاجتماعية وتساهم في المحافظة على الإرث الوطني والطبيعي والثقافي وهي تعمل على مشاركة السكان المحليين ومساهمتهم في تخطيط وتطوير المشاريع وبالتالي تخفف من الترويج السكاني نحو المدن الكبرى.

الجزائر مقارنة بدول الجوار تونس والمغرب، ومما جعل السياح الأجانب يفضلون الذهاب إلى دول الجوار لعدم الشعور بالأمن في الجزائر خلال تلك السنوات ، كذلك شهدت الجزائر ظاهرة العنف خلال هذه الفترة، كل هذا ساهم في تدهور قطاع السياحة وعزوف الأجانب والجزائريين المقيمين بالخارج عن الدخول إلى الجزائر[1].

كما شهدت السياحة الصحراوية في الجزائر خلال سنة 2012 تراجعا كبيرا بسبب الإجراءات المشددة التي اتخذتها السلطات الجزائرية، نظرا لتدهور الوضع الأمني في الحدود الجزائرية مع مالي بسبب الأزمة الأمنية التي تعيشها مالي، وعليه تم التطرق في هذا المطلب الى تعريف الأمن السياحي (الفرع الأول)، العلاقة بين السياحة والأمن (الفرع الثاني) ثم تناول ابعاد الأمني السياحي (الفرع الثالث).

الفرع الاول

تعريف الامن السياحي

يعتبر الأمن السياحي الركيزة الأساسية للعملية السياحية ومن أهم العناصر لتحقيق تنمية سياحية شاملة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على إثراء القطاع السياحي واستقطاب السياح من مختلف أنحاء العالم، حيث يبعث الطمأنينة للسائح خلال زيارته للدول السياحية ، إذ يعد موضوع الأمن السياحي من الموضوعات الجوهرية التي يرتكز عليها القطاع السياحي، حيث لا تقوم السياحة من دون توفر الأمن والاستقرار وهو نشر الوعي السياحي الحضري الملتزم بمختلف الوسائل الإعلامية وعلى كافة المستويات وكذلك تكوين ودعم الاتحادات المهنية على مختلف أنواعها خاصة تلك التي لها مساس بالسياحة وتحميلها مسؤولية التعريف بالقوانين والنظم خاصة تلك المتعلقة بالأمن السياحي[2].

الفرع الثاني

العلاقة بين السياحة والامن

يعتبر الأمن السياحي مقوما هاما من مقومات السياحة لأي بلد من بلدان العالم، كما تستند عليها الحركة السياحية ، كما تعد من متممات الطلب السياحي لأي موقع سياحي في العالم،

1 عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانات والمعوقات 2000-2025 في ظل إستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03 ، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية للسنة الجامعية 2013/2012، ص242.

2 محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص50.

والعلاقة طردية بين السياحة والأمن وأينما يكون الأمن موجود تكون السياحة مزدهرة وحيثما يفقد الأمن والاستقرار تتقلص وتتلاشى فرص نجاح السياحة ولهذا يقال أن السياحة متلازمة ومترابطة بشكل قوي ومتين مع الأمن وذلك على النحو التالي:

* التقدم والإزدهار السياحي يحتاج إلى تخطيط يحتاج إلى عدة عوامل منها؛ الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية ..إلخ ، بمعرفة مستقبل هذه العوامل في ظل ظروف غير أمنية وغير مستقرة.

* الخطط المنجزة ستبقى حبرا على ورق إذا لم تترجم إلى واقع ومشروعات قابلة للتنفيذ ، وتنفيذ هذه الخطط يحتاج إلى أمن واستقرار.

* العلاقة تبادلية بين الخوف والسياحة فحيثما يوجد الخوف أو انعدام الأمن ينعدم معه قيام وازدهار صناعة السياحة .

* ثبات الأمن والاستقرار يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية وتوظيفها مما يخلف تقدما اجتماعيا ونموا اقتصاديا.

* تواجد الأمن في أي دولة يشكل عامل جذب السياح ويكسب الدولة سمعة طيبة عالميا وإقليميا ويعزز من مردودها الاقتصادي[1].

الفرع الثالث

ابعاد الامن السياحي

هناك علاقة وثيقة الصلة ما بين التخطيط الأمني والخطط التنموية التي تنهض بالمجتمع اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وبيئيا والتي توطد عوامل الاستقرار فيه ، والعلاقة طردية بينهما، فكلما تطورت وتقدمت أنظمة المجتمع كلما انعكس ذلك على المواطنين بالراحة والطمأنينة والسكينة والاستقرار.

اضافة الى ذلك تعتبر الوظيفة الأولى لأي مجتمع سليم وواعي هي إتاحة الفرصة أمام أفراده لإشباع حاجياتهم بطريقة طبيعية ومشروعة وهذا هو الطلب الأساسي الذي تتحقق به

[1] بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، ط01، دار الفكر، 2009-1430هـ، ص26.

حاجة الأفراد والجماعات للسعي وراء إشباع حاجياتهم الإنسانية، ويمكن تقسيم ابعاد الامن السياحي الى البعد السياسي (اولا)، البعد الاقتصادي (ثانيا)،البعد الثقافي (ثالثا)

أولا :البعد السياسي للأمن السياحي

يعد الاستقرار السياسي من العوامل التي تتحكم في صناعة السياحة على المستوى المحلي والدولي، وذلك من خلال الظروف السياسية بالدول المصدرة للسياحة وكذلك الظروف والأوضاع السياسية في البلدان والدول المضيفة لها، فحكمة السياسة في أي دولة تخلق لدى الأمة وعامة الشعب مواقف واتجاهات وسلوكات تنشأ عنها محبة وصدق وثقة بين الحاكم والمحكوم وينتج عنها الاطمئنان والاستقرار وتشجيع الأنظمة السياسية للمبادئ الهادفة والسلوكات المرغوبة وغيرها من متطلبات الإصلاح والبناء وتأمين حاجات المواطنين وإشباعها وإشاعة روح العدل والمساواة والحرية والأمن والاستقرار[1].

ثانيا: البعد الاقتصادي للأمن السياحي

يدل مفهوم الأمن الاقتصادي على رزمة من الإجراءات التي تكفل تأمين كافة جوانب العملية الاقتصادية برمتها بالشكل الذي يرفع من قدرات الدول على تحقيق خطط التنمية الاقتصادية التي تهدف إلى رفع مستوى رفاهية شعوبها.

ولا شك أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين خطط التنمية الشاملة و الخطط الأمنية أو الاستعدادات ، سواء كانت التنمية تستهدف القطاع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو البيئي، حيث أنها تساعد على توطيد عوامل الاستقرار في المجتمع، والعلاقة هنا طردية فكلما تطورت وتقدمت أنظمة المجتمع كان ذلك محققا للأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع ومن الواضح أن تحقيق الأمن الاقتصادي يعتبر بعدا هاما لتوفير البيئة الملائمة لنمو الاقتصاد القومي والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية[2]

1 بركات كامل المهيرات، المرجع السابق، ص53-54.
2 زيداني فتح الله، الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص22.

ثالثا: البعد الثقافي للأمن السياحي

ويعني ذلك بالتنمية المرتبطة بالحضارة وقيم المجتمع وهويته المحددة والمحافظة عليها وحمايتها من العبث والتخريب أو التهريب، وتؤثر عمليات التربية والتعليم في مختلف المستويات على تكوين الثقافة العامة في المجتمع والتي تؤثر بدورها على القيم التي تحدد الأهداف والسلوكيات المقبولة وغير المقبولة اجتماعيا إلى المدى الذي يؤثر في طريقة إشباع الرغبات والاحتياجات بطرق من المجتمع ، حيث أن الثقافة هي حالة المعتقدات والقيم السلوكية والاتجاهات والعادات وأشكال السلوك المشتركة بين أعضاء المجتمع تنتقل من جيل إلى جيل، ومن هنا فإن معايير سلوك الإنسان تحددها ثقافته الخاصة وهي الإطار الذي تنمو داخله شبكة العلاقات الاجتماعية، فإن النشاط السياحي ينطوي على هذا الإطار من التفاعل بين الثقافات من خلال لقاءات بين المضيف والسائح عبر سلسلة من نشاطات السياحة والعمليات السياحية المختلفة[1].

المطلب الثالث

الحلول التي اقترحتها الدولة للحد من العراقيل غير الادارية

يتطلب الاستثمار السياحي في الجزائر إعادة النظر في جميع التحديات التي يواجهها هذا الأخير و دراسة كل العوائق و العراقيل التي تقف أمام هذا القطاع الذي يعتبر قطاع يعتمد عليه في دول الجوار، وبالتالي على الجزائر إزالة مختلف العقبات التي تقف أمام تنمية النشاطات السياحية وترويجها وتشجيع الاستثمار على مستوى التراب الوطني وذلك باتخاذ تدابير تحفيزية ووضع أدوات تنفيذية قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة وتسمح بتوفير دعم دائم للمستثمرين، المتعاملين والمهنيين الذين ينشطون في ميدان السياحة وتشجيع مناطق سياحية كثيرة قادرة على استيعاب التدفقات السياحية ، ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مختلف الحلول أو المقترحات للنهوض بهذا القطاع[2]، ونخص بالذكر الحلول التي اقترحتها السلطات المعنية في البلاد للحد من العراقيل غير الادارية المتمثلة في توفير الأمن بمفهومه الواسع (الفرع الاول) ،إقامة التظاهرات على المستوى الداخلي والخارجي (الفرع الثاني) ،دعم الترويج السياحي (الفرع الثالث) .

1 بركات كامل المهيرات، المرجع السابق، ص55-56.

[2] عبد الكريم قداش و بوعلام العربي، المرجع السابق ص71

الفرع الاول

توفير الامن بمفهومه الواسع

باعتبار السياحة ظاهرة إنسانية فهي حساسة جدا للظروف الداخلية والخارجية التي تمر بها الدولة، ومن المتعارف عليه أن السائح لما يتنقل من مكان إلى آخر فهو يبحث عن الراحة والاستقرار والأمان لذا فهو يحتاج إلى ضمان أمنه وسلامته، من أي مساس مادي أو معنوي سواء كان صادر من القائمين على تسيير المرافق السياحية أو من عامة الناس ولكي يزدهر النشاط السياحي يتطلب توفر الأمن بمفهومه الواسع؛ الأمن الغذائي، الأمن الصحي، ...إلخ[1].

الفرع الثاني

اقامة التظاهرات على المستوى الداخلي والخارجي

إن إقامة التظاهرات والمعارض في البلدان المستقبلة للسياح مع انتهاج سياسة مدعمة ببرنامج إعلام واتصال ، علاوة على إدماج البلد في الدورات التجارية الدولية للسياحة ، بهدف جذب رؤوس الأموال للاستثمار والشراكة، هذا بالإضافة إلى إقامة هذه التظاهرات أيضا على المستوى الداخلي وينبغي تركيز العمل الترويجي على إعادة الاعتبار للأعياد المحلية والتقليدية حتى تكون المناطق التي تحتضنها مقاصد سياحية ذات خصوصية مميزة.

الفرع الثالث

دعم الدعاية والترويج السياحي

يعرف الترويج السياحي أنه كافة الجهود المباشرة وغير المباشرة التي تهدف إلى تحقيق الاهداف المحددة لها في الاستراتيجية التسويقية السياحية العامة لهذا البلد أو في هذا الموقع ، حتى هذا الفندق أو ذلك وباستخدام المزيج الترويجي الأكثر ملاءمة.

أما فيما يخص وسائل الترويج السياحي فيتم الترويج عبر عدد من الوسائل من أهمها:

-**اولا: <u>الاعـــــلان</u>** يعتبر العنصر المحرك والفعال من عناصر المزيج الترويجي فهو يقوم بخلق الوعي والحاجة لدى المستهلكين بخصوص المنتج موضوع الاعلان.

1 عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية2010، ص124.

- ثانيا: العــلاقات العامـــة

تلعب العلاقات العامة دورا مهما في دعم التدفق السياحي وقد تكون طبيعـــة هذه العلاقات داخلية أو خارجية ، فالاولى تركز على تنمية اواصر التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات السياحية ، أما الثانية فتتمثل في إقامة علاقة تعاون مع السفارات ومنظمي الرحلات السياحية الدولية ووكالات السفر الدولية .

- ثالثا: الــدعايـــة

تعتبر الدعاية مجموعة من الاخبار حول الخدمة السياحية او مكان او شخص او فكرة ، وتتميز الدعاية بكونها مجانية اي تحقيق غرض دون تكلفة.

-رابعا : الاشـــهار

يعتبر الاشهار مجموعة الومضات الاشهارية او الاشرطة الوثائقية التي تحتوي على صور وفيديوهات لمواقع سياحية في بلد ما يتم بثها عبر وسائل الاعلام المرئية وكذا مجموعة المقالات حول هذه المواقع التي يتم نشرها في الصحف والمجلات اي عن طريق الصحافة المكتوبة ، كذلك مجموعة المعلومات التي تبث على اثير الاذاعات ووسائل الاتصال السمعي وكل ما يروج عبر شبكة الانترنات حول المنتوج السياحي للبلد المعني .

الخـــــاتمة

في ختام الموضوع نشير من خلاله أن السياحة أصبحت في الوقت الراهن أتشكل صناعة هامة في الاقتصاد العالمي والتي كانت في وقت مضى عبارة عن مجرد نشاط يتمثل في تنقل الافراد لغرض التجارة اوالدراسة ، لكن اليوم أصبحت السياحة مصدر دخل هام للدخل القومي وللعملة الصعبة ، واصبح لها دور فعال في التمنية الاقتصادية ولما لها من اهمية ، حيث اصبحت الدول تولي اهتماما بالغا من خلال الاستثمار السياحي الذي تقدمه للمجال ، وذلك للدور الذي يقوم به الاستثمار السياحي من خلق فرص العمل وتحقيق ايرادات وجذب رؤوس الاموال الاجنبية ، ايضا نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ، كما نلاحظ ايضا ان السياحة مرتبطة بقطاعات اخرى والتي تساهم بشكل مباشر او غير مباشر في تحريكها كقطاع النقل ، الاتصالات ، الثقافة.[1]

ولما تحويه السياحة من اهمية اقتصادية ، عمدت الدول وعلى غرارها الجزائر على الاهنمام بهذا القطاع والعمل على تطويره والاستثمار فيه لما يحققه من نمو اقتصادي اذ لم تعد تعتمد هذه الدول على الزراعة او الصناعة فقط بل بالسياحة ايضا ، مما ادى الى تنافس هذه الدول في هذا المجال من خلال التحفيزات والاغراءات التي تقدمها للمستثمرين السياحيين.

وبالرغم من ان الجزائر لها كل المقومات التي تساعدها في القيام بسياحة عالمية وجعلها الرائدة في هذا الميدان من موقع جغرافي ومساحة وتنوع المناخ وتنوع عاداتها وتقاليدها ،إلا أنها مازالت تعاني من نقص في دخول السياح اليها ، وذلك خصوصا انها تعتمد على صادراتها من المحروقات ، الذي يعتبر المصدر الاول للدخل الوطني مما ادى الى اهمال هذا القطاع الذي يعد مكسيا هاما للدخل واتباعها منهجا اقتصاديا لم يعد يتماشى مع الوقت الراهن ، خاصة بعدما مرت الجزائر من حالة الركود في حقبة التسعينات من عشرية سوداء التي جعلتها بعبدة على الصعيد الدولي ولم تعد قطبا سياحيا مما جعلها تعود للاستثمار في هذا القطاع خصوصا بعد تخريب المنشآت السياحية ولكن بعد تجاوز هذه الازمة دخلت الجزائر في مجموعة من الاصلاحات خصوصا بعد عودة الامن والاستقرار ، ذلك من خلال اعادة العمل للنهوض بالقطاع حيث تم بذل مزيد من

[1] - امينة معمري ، المرجع السابق ص 117

الجهود لمنح الامتيازات والتحفيزات والضمانات للمستثمرين المحليين والاجانب لانعاش القطاع .[1]

كل هذه المقومات سواء الموهوبة من الله عز وجل كالطبيعة والموقع .... والجهود بسن قوانين الاستثمار المتضمنة مزيدا من الضمانات والتحفيزات ، إلا أنه مازالت عناك عدة عراقيل واجهت تطبيق الآمال على ارض الواقع واستغلال هذه الموارد بشكل صحيح كالعراقيل الادارية وتذبذب في الاستقرار الامني والسياسي وكذا عراقيل اخرى تتعلق بالبيروقراطية وضعف الدعاية والاعلام ...الخ

هذه العراقيل حاولت الدولة الجزائرية تذليلها ببعض المقترحات كحلول تمثلت في فرض الرقابة على النشاطات السياحية، انشاء مراكز التكوين السياحي ودعمها،توفير الامن بمفهومه الواسع،اقامة التظاهرات على المستويين الداخلي والخارجي ، وكذا دعم الترويج السياحي ، الا ان هذه الحلول لازالت تفتقر للجدية في التطبيق.

النتائـــــج

- أن المشرع الجزائري ورغم ما جاء به من تشريعات وقوانين محاولة منه اللحاق بالركب الدولي في المجال السياحي إلا أنه لم يعالجه وفقا للمقاييس العالمية التي من شأنها أن تدفع بالإستثمار السياحي في الجزائر إلى الرقي.

-أن الجزائر بالرغم من إحتوائها على مؤهلات سياحية هائلة إلا انها لا تزال تعاني الاهمال وعدم الاهتمام وان وجد هذا الاخير غير كاف.

- انعدام الثقافة السياحية في الوسط الاجتماعي والسياسي خصوصا بعد العزلة التي عاشتها الجزائر في ما مضى .

-نقص المنشآت السياحية والبنى التحتية والمواصلات ووجود بعض المناطق تعاني العزلة.

- وجود عراقيل التي مازال يعاني منها المستثمر السياحي في الجزائر متفاقمة اكثر من التحفيزات المقدمة .

- انه بالرغم من وجود تحفيزات وضمانات تبقى محدودة وقليلة .

[1] - امينة معمري المرجع السابق ص 118

- تتوفر الجزائر على مقومات غير قانونية هائلة كالطبيعة والتنوع الثقافي والحضاري الا انها لم تستغل بالشكل المطلوب بل على العكس تعاني من الاهمال وآيلة للاندثار للزوال خاصة المواقع الاثرية.

-اصدرت الجزائر مقومات قانونية متمثلة في مجموعة القوانين وعلى رأسها قانون الاستثمار يضم مجموعة من الضمانات والتحفيزات الا انها مازالت لا تغري المستثمرين في القطاع السياحي لانها محدودة ، وتعاني من بعض العراقيل.

- المقومات السالفة الذكر تعاني من جملة من العراقيل والمعوقات حالت دون الوصول الى الهدف المسطر ، وجملة الحلول والاقتراحات التي اقرتها الدولة لتذليل هذه العراقيل تبين انها غير كافية ولا تفي بالغرض.

-التوصـــــيات

-في الأخير كتوصيات للنهوض بالقطاع السياحي والاستثمار فيه بالجزائر نقترح ما يلي:

-وجوب الاهتمام بالاستثمار السياحي في الجزائر بنية صادقة وجدية في العمل.

-العمل على نشر الثقافة السياحية في المجتمع وتبيان اهميتها في بناء اقتصاد متطور.

-استكمال ومواصلة البنية التشريعية وتنفيذ القوانين المنظمة للاستثمار السياحي وإثرائها بمزيد من الضمانات والتحفيزات.

-تسهيل اجراءات الاستثمار السياحي وتذليل كل العراقيل التي تصادفه.

-الاهتمام بالمناطق السياحية وفك العزلة خصوصا على المناطق الصحراوية.

-دعم البنة التحتيية والمنشآت السياحية.

-انعاش الترويج السياحي وتنظيمه والعمل على تحسيس الشعب حول اهمية السياحة وكذا تحسيس المستثمرين بفوائد وتحفيزات الاستثمار في القطاع باستعمال جميع الوسائل كالافلام الترويجية والمجلات والمواقع الالكترونية.

-انشاء مراكز التدريب والتكوين السياحيين بكثرة وتحسين مستواها العالمي.

-المشاركة في التظاهرات الدولية والاقليمية لتشجيع تدفق رؤوس الاموال والشراكة على الصعيد الدولي وتعريف المستثمرين بتسهيلات القانون الجزائري للاستثمار السياحي.

-دراسة كل العراقيل التي تصادف تنفيذ الاستثمار على ارض الواقع بطريقة جدية وسريعة وايجاد الحلول المناسبة والكافية للقضاء عليها.

-رصد مبالغ مالية كافية للاستثمار في القطاع السياحي.

-رفع احتكار المؤسسات العمومية للاستثمار السياحي وتشجيع القطاع الخاص.

قائمة المصادر والمراجع

*** -ـ باللغة العربية**

أولا - النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير

01/- دستور 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م ، الموافق لـ 15 جمادى الاولى 1442 ، العدد 82

02 /دستور 1989، الصادر بمرسوم رئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

ب - **القوانين** و **الاوامر**

01/ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

02/ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار

03/ القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16.

04/ الامر رقم 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، 2001.

05/ القانون 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011

06/ الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة

07/ الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جوان 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، عدد 47.

08/ الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جوان 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد47.

د- المراسيم :

01/ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد64.

02/المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 55.

03 / المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمار، الموقع بالجزائر 25 يناير 1999، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 07 يناير 2004،.

04/ المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 1993/02/13، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة في 1994/01/02.

05/ المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 1994/10/22، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة رومانيا، الموقعة بالجزائر في 1994/06/28، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 1994/10/26.

06/ المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية، الموقعة بمدريد في 1994/12/23، المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادرة في 1995/04/26.

07/ المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الجزائر وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت في 2003/09/30، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 2003/11/02.

08/ المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 1988/10/23، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادقت عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

09/ المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، الجريدة الرسمية، عدد 27.

10/ المرسوم التنفيذي 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع أو منح حق الامتياز عليها.

11/المرسوم التنفيذي 09-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 06 ماي 2009 ،

ه - المذكرات

01/ مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للاملاك الوطنية ، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن اعداد عقد الامتياز ، المؤرخة في 18 افريل 2010

02/ مذكرة رقم 372 صادرة عن المدير العام للاملاك الوطنية،المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن اعداد عقد الامتياز ، المؤرخة في 14 جانفي 2010

03 مذكرة الديوان الوطني للإحصاءات ONS، إحصائيات 2000-2003.

ثانيا: الكتب

01/ مطر محمد ، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، مصر، 2004.

02/ الركيبي عبد الله:"الجزائر في عيون الرحالة الانجليز "، الجزء الاول ،دار الحكمة ، الجزائر -1999

03/ - الدليل الاقتصادي والإجتماعي ،المؤسسة الوطنية للنشر والإضهار - الجزائر - طبعة 1985
04/- شنبي محمد البشير:" التغيرات الاجتماعية في المغرب اثناء الاحتلال الروماني "، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر -1984 ،
05/ شريط عبد الله والميلي محمد: " تاريخ الجزائر "الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1988 ،
06/ العمري محمد أحمد ، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2001،
07/بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، ط01، دار الفكر، 1430-2009هـ،

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

01/ صحراوي علي ، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحري الجبائي(تجربة الجزائر)، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 91-92،
02/ قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجيستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، 2006،
03/ يوسفي أمال ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998-1999،

04/ صديقي سعاد ، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005
05/ جمعون نوال ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
06/ تركي العربي، واقع الاستثمار السياحي- دراسة مقارنة- رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.
07/ عشي صليحة، الآثار التنموية للسياحة، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة، 2005،
08/-عداد رشيدة: "التسويق في المؤسسة الخدمية ،دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر - 2002 ،
09/ عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانات والمعوقات 2000-2025 في ظل إستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03 ، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية للسنة الجامعية 2013/2012،.
10/ زيداني فتح الله، الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016،.

11/ عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية2010،.
12/قداش عبد الكريم وبن العربي بوعلام،معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2017-2018.
13/سماعيني نسيبة ، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة التخرج الماجستير في ادارة الاعمال،جامعة وهران ،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2013-2014.
14/ معمري امينة ، الاستثمار السياحي في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ممستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018-2019.

رابعا: والمقالات المجلات العلمية

01/ يوسفي محمد ، الإندماج الاقتصادي وضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13 ، الفصل الأول، 1989،.
02/ قتال جمال، بوخاطب ليلى رشيدة ، واقع السياسة الإستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 05، سنة 2018.
03/عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر التحديات والرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة معارف، العدد12 ، 2012، -
04/ زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد 17 ، سنة 2017، جامعة الجزائر 03 ،.
05/ - بوهالي محمد الشريف : تصنيف الحظيرة الوطنية لتازة بجيجل ضمن المحميات العالمية ، مجلة سنمات الكورنيس ، العدد 03، ديسمبر 2004 ،
06/ سعيدي وصاف وقويدري محمد ، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والمعوقات ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد 08 - 2008 ،
07- بعلوج بلعيد ،معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 .
08/ بن حمودة محبوب ، وبن قانة اسماعيل ، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الاجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2007 ،.
09/ بختي ابراهيم شعوبي محمد فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، عدد07، 2010،

.خامسا: الملتقيات

01/ شيبان وردية بروسلي فوزية، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخظر باتنة، يومي 19 و20 موفمبر 2012

02- تبري يوسف، محمد ساحل ، الاستثمار السياحي في الجزائر الاهمية والمعوقات ، ورقة بحثية ، الملتقى الدولي بعنوان السياحة ورهان التنمية المستديمة (دراسة نجارب بعض الدول)، يومي 24 و 25 أفريل 2015 ، جامعة البليدة .
03/- د- مرازفة عيسى: " دراسة آداء وفعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر "،الملتقى الدولي: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة ، بسكرة ، مارس 2012
04/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، الدورة 16 ، نوفمبر 2000،.

*** -- باللغة الفرنسية :**

01/-Office Nationale de Tourisme; "Plages d'Algérie" guide des plages d'Algérie.
02/-Office National du Tourisme."Algerie sources Thermales".
03/-Algerie.le pays lumiere.Office National de Tourisme..
03/Ministere du Tourisme.schema directeur damenagement touristique (SDAT-2025) -livre1-la diagnstic,audit du tourisme Algerien -2008
04/Ministere du Tourisme.schema directeur damenagement touristique (SDAT-2025) -livre1-la diagnostic,audit du tourisme Algerien -2008
05/Heddar Belkacem; Rôle socio-economique du tourisme cas de l'Algerie, Edition ENAP/ENAL/OLU, Alger-1988, P48
06/Garbi ait belgacem, population et environnement, CENEAP alger, 1992,.
07/tessa ahmed, economie touristique et aménagement du territoire, alger, ED, office des publications universitaire, 1993, -.

فهـــــــــــرس المحتــويات

الموضوع	الصفحة
شكـــر وتقـــــدير	/
الإهداء	/
المقدمة	01
الفصل الاول:مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر	05
المبحث الاول: المقومات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر	05
المطلب الاول:الضمانات الممنوحة في إطار ق إ الجزائري	06
الفرع الاول:ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر	07
أولا:مبدا حرية الاستثمار	07
ثانيا:مبدا المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين	08
الفرع الثاني:ضمانات ادارية تتعلق بتنظيم الاستثمار	09
االولا:تحسين الاجراءات الادارية	09
ثانيا:مبدا لامركزية الشباك الوحيد	10
الفرع الثالث:ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار	12
اولا:الضمانات ضد المخاطر غير التجارية	12
ثانيا:الحماية بواسطة التعويض	16
ثالثا:اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي	18
المطلب الثاني:التحفيزات الممنوحة في اطار ق الاستثمار الجزائري	20
الفرع الاول:امتيازات المشاريع الاستثمارية	21
اولا:التحويل البنكي	21
ثانيا:منح الامتياز العقاري	22
ثالثا:الخوصصة	23
الفرع الثاني:التحفيزات الجبائية والجمركية للمشاريع الاستثمارية	23
اولا:تعريف التحفيزات الجبائية	24
ثانياضمان منح الحوافز الجبائية والجمركية	24
الفرع الثالث:كيفيات منح الامتياز في الاستثمار العقاري	26
اولا:الاجراءات السابقة للتعاقد	26
ثانيا:الاجراءات اللاحقة للتعاقد	27
المبحث الثاني:المقومات غير القانونيةللاستثمار السياحي في الجزائر	32
المطلب الاول:المقومات الطبيعية للسياحة في الجزائر	32
الفرع الاول:الامكانيات الطبيعية ذات الطابع االسياحي في الجزائر	33
اولا:الموقع والمناخ	33
ثانيا:الساحل الجزائري والمناطق الجبلية	34

ثالثا:المناطق الصحراوية	34
رابعا:المحطات المعدنية	35
خامسا:الحضائر السياحية الوطنية	35
الفرع الثاني:انواع السياحة الطبيعية في الجزائر	36
اولا: السياحة الساحلية	36
ثانيا: السياحة الصحية و المعدنية	37
ثالثا: السياحة في المناطق الريفية و الجبلية	37
رابعا: السياحة الحضرية	37
خامسا: السياحة الصحراوية	37
المطلب الثاني: المقومات غير الطبيعية للسياحة في الجزائر	38
الفرع الاول: الامكانيات التاريخية و الحضارية للجزائر	38
الفرع الثاني: الامكانيات و البنى القاعدية في الجزائر	41
اولا: النقل	41
ثانيا: الطاقة الفندقية	42
الفرع الثالث: انواع السياحة غير الطبيعية في الجزائر	44
اولا: السياحة ذات الطابع الديني	44
ثانيا: سياحة المؤتمرات و الاعمال	44
ثالثا: السياحة الثقافية	44
رابعا: السياحة ذات الطابع العائلي و الاجتماعي	44
خامسا: السياحة الشبابية	44
الفصل الثاني: عراقيل الاستثمار السياحي في الجزائر	45
المبحث الاول: العراقيل الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر	45
المطلب الاول: عراقيل ادارية ذات طابع تاديبي و جزائي	46
الفرع الاول: تعقيد الاجراءات الادارية	46
الفرع الثاني: الرشوة و المحسوبية و الفساد الاداري	48
الفرع الثالث: المضاربة و السمسرة في العقار السياحي	49
المطلب الثاني: عراقيل ادارية ليست بطابع جزائي و تاديبي	50
الفرع الاول: قسم يتعلق بالعقار السياحي	50
اولا: تحديد العقار السياحي في الجزائر	50
ثانيا: اشكالية العقار السياحي في الجزائر	51
الفرع الثاني: قسم لا يتعلق بالعقار السياحي	52
اولا: ضعف الدعاية و النشاط الترويجي للمقومات السياحية	52
ثانيا: انخفاض مستوى الخدمات السياحية و الفندقية	52
ثالثا: ضعف تكوين العمال داخل المؤسسات السياحية	53
رابعا: تهميش بعض مناطق الجنوب	53
المطلب الثالث: الحلول التي اقترحتها الدولة للعراقيل الادارية	53
الفرع الاول: فرض الرقابة على النشاطات السياحية	54

الفرع الثاني: انشاء مراكز التكوين ودعمها	54
المبحث الثاني: العراقيل غير الادارية للاستثمار السياحي في الجزائر	55
المطلب الاول: التلوث البيئ و تاثيره على الاستثمار السياحي في الجزائر	56
الفرع الاول: التلوث البيئ	56
اولا: التلوث الجوي و التلوث الناتج عن النشاط الصناعي	57
ثانيا: الرمي العشوائي للنفايات	57
الفرع الثاني: تاثير التلوث البيئ على الاستثمار السياحي و صحة السواح	58
المطلب الثاني: تاثير الوضع الامني على السياحة و الاستثمار السياحي في الجزائر	58
الفرع الاول: تعريف الامن السياحي	59
الفرع الثاني: العلاقة بين السياحة و الامن	59
الفرع الثالث: ابعاد الامن السياحي	60
اولا: البعد السياسي للامن السياحي	61
ثانيا: البعد الاقتصادي للامن السياحي	61
ثالثا: البعد الثقافي للامن السياحي	62
المطلب الثالث: الحلول التي اقترحتها الدولة للحد من العراقيل غير الادارية	62
الفرع الاول:توفير الامن بمفهومه الواسع	63
الفرع الثاني:اقامة التظاهرات على المستوى الداخلي والخارجي	63
الفرع الثالث :دعم الدعاية والترويج السياحي	63
اولا:الاعلان	64
ثانيا:العلاقات العامة	64
ثالثا:الدعاية	64
رابعا:الاشهار	64
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	/
الفهرس	/

الملخص:

تسعى الجزائر بمختلف جهودها إلى استغلال المقومات السياحية الوفيرة التي تمتلكها ، من طبيعة خلّابة وتنوع حضاري وثقافي، وذلك بسن وإصدار واعتماد مجموعة من القوانين المنتهجة لسياسة تحفيزية وتشجيعية للاستثمار في المجال السياحي مع محاولة تذليل كل العراقيل والصعوبات التي يواجها الإستثمار السياحي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الإستثمار، المقومات، العراقيل.

Summary:

Algeria seeks with its various efforts to exploit the abundant tourism potentials that it possesses, from a beautiful nature and civilized and cultural diversity, by enacting, issuing and approving a set of laws that pursue a policy of incentive and encouragement for investment in the tourism field while trying to overcome all obstacles and difficulties facing tourism investment in Algeria.

keywords : Keywords: tourism, investment, ingredients,